وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

باشكات زبيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

تاريخ المنقشة: 2022/06/30

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**بن عبو عفيف**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

الجريمة تتكون من مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تؤلف أركانها وعناصرها وظروفها، والكشف عن الجريمة يحتاج إلى إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها فالإثبات يعتبر حلقة الوصل الذي يربط الوقائع والإستاد المعنوي مع فاعلها ، ولا يتأتى الإثبات إلا من خلال أدلة ، وبسبب أن الجناة في عصرنا الحالي الذي يعرف بنظام الأدلة العلمية نظرا لتطور العلم المصحوب بالتكنولوجيا وأصبحوا يسخرون ذلك العلم والتطور التكن ولوجي لغايتهم من ارتكاب جرائمهم وإخفاء طمس الأدلة أو الآثار المادية ومعالم الجريمة من أجل الإفلات من وجه العدالة ، والحقيقة المقولة انه لا يوجد هناك جريمة كاملة ،فرغم ذكاء المجرم لا بد أن يبقي دليل يدل عليه ،ولكن قد يصعب على الشخص العادي أن يكتشف هذا الدليل أو الأثر ، وحيث أن كل إنسان له قدرة معينة ومحددة خلقت معه منذ أن خلق ، فان علمه وفكره مهما اتسع فلا يقدر إلا في حالات استثنائية ونادرة في عصرنا الحالي أن يلم بكافة العلوم الماما كافيا ، الأمر الذي اوجب البحث عن وسائل فعالة تساعد في كشف الجناة بشكل عام والجناة المحترفين بشكل خاص، وحيث أن هذه الوسائل تمتاز بأنها تقنية وعلمية وفنية بحاجة إلى أناس لهم الدراية والإلمام في معرفتها وطريقة استخدامها واستخلاص النتائج منها ، وحيث أن القاضي وعضو السلطة القضائية ليس لديهم الإلمام الكافي في تلك الوسائل التقنية والعلمية والفنية ، ولنجاعة التوصل إلى كشف الحقيقة ومعرفة القصة التي أنت إلى وقوع الجريمة ،وقد أجاز المشرع لعضو السلطة القضائية والقاضي إلى الاستعانة بالخبراء ،الذين لديهم العلم والدراية في المسائل الفنية والعلمية ، ولكي يسهموا في مساعدة منظومة العدالة في التوصل إلى الحقيقة ، وذلك من خلال تبيان وتفسير آثار أو أدلة يعتريها اللبس والغموض بشكل علمي أو فني دقيق ومشت علميا وفنيا بحيث يصعب معرفتها وتفسيرها دونما إرجاعها الى ذوي العلم والمعرفة والاختصاص بها ، فالجريمة عندما تقع تصبح جزءا من الماضي ، ولكي يتم كشف حيثياتها ومعرفة مرتكبيها ويتطلب الأمر في تقدير الواقعة وانباتها إلى نوع من المعرفة والتخصص الفني أو العلمي ،لا تتوافر بعضو السلطة القضائية ولا بالقاضي ،وعليه أجاز المشرع في كافة الدول الاستعانة بالخبراء كل في

مجال اختصاصه وفي عالم الجريمة ، وبالتالي نشأت في عدة دول مختبرات جنائية ومصلحة طب شرعي تعتمد على أدوات حديثة في تعقب الجناة ، ووجدت علوم أخرجت كوكبة كبيرة من العلماء المختصين في مجالات عدة، تساعد القاضي والمحقق ورجال الضبطية القضائية الذين يعتبرون أناسا عاديين يطبقون القانون وفقا لما تعلموه ومارسوه ،وليس لهم الدراية الكافية في الامام بالعلوم الطبية أو الفنية أو العلمية، فيما أشكل عليهم من تلك المسائل لكشف الغموض وإظهار الحقيقة التي يصعب عليهم وحدهم معرفتها ، فالخبرة أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء فاللجوء الى أهل المعرفة والصنعة وعدم المام القضاة

دوافع الموضوع : ولعل أهم ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها دوافع شخصية أن دراسة هذا الموضوع كان يهدف رغبتنا في هذا الموضوع وارتباط هذا الموضوع بتخصص دراستنا في مجال القانون الجنائي و لأنه يتعلق بتطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات وبالتالي مواكبة القانون لذلك التطور و كذلك.

1- **دوافع موضوعية:** لبيان دور الخبير ومدى أهميته في سير الدعوى عند التجاء القضاء له في مسائل فنية أو تقنية الكشف عن الجرائم وبيان قيمة عمل الخبير و تقديرها و معرفة القوة الثبوتية لها.

انطلاقا مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الخبرة وما هودوها في مجال الإثبات الجنائي وكيف عالج المشرع الجزائري الخبر وجعل لها أهمية في مجال الإثبات الجنائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية فانه لابد من إتباع منهجا علميا ، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ذلك إن المنهج الوصفي اعتمدناه بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالخبرة القضائية أما المنهج التحليلي اعتمدناه لتحليل النصوص القانونية للوقوف على المادة الجزائية التي تدرس موضوع الخبرة القضائية .

أهداف الدراسة :

بيان دور الخبير الذي تستعين به المحاكم في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ودوره في حسم كثير من القضايا التي تحتاج للخيرة قبل النطق بالحكم.

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

- لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2014 حيث تم تناول هذا الموضوع بالدراسة ليست بالمعمقة بالمقارنة مع رسالة الدكتوراه السابقة الذكر وذلك وفق مجالنا الدراسي الخاص بإعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لاتتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[1] كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لايمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين

فإذا كانت الخبرة القضائية تفرض على القاضي الجنائي و بقوة فما يخص المسائل الفنية المتنوعة، التي يحتاج بعضها إلى معلوما دقيقة من طبية و هندسية، و زراعية و تجارية التي يجد القاضي الجنائي نفسه أمامها عاجزا عن الإلمام لعمومية معرفته العلمية و نقص تكوينه العلمي، مما يجعلنا نتساءل عن ماهية هذا الدليل الذي يوجد الحلول لما يعجز القاضي عن إيجاده و الذي يريح ضميره و يحقق العدالة.

سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام لكل ما يخص الخبرة المهنية من كل الجوانب و ذلك من خلال تطرقنا في المطلب الأول إلى: تعريف و خصائص الخبرة ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى موضوع الخبرة و تمييزها عما يشابهها، و في المطلب الثالث نتناول أنواع الخبرة القضائية.

[1] عبد الحميد الشواربي –التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء ،مصر، 1966،ص552.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و خصائصها

للخبرة القضائية جوانب علمية متطورة و جوانب فقهية و قضائية محضة، و على كل من القاضي و المحامي أن يكونوا في مستوى هذه التطورات، كي يكونا على دراية كافية لما يحدث حولهم من تطور في مختلف المجالات.

حتى يكتمل لنا تعريف الخبرة القضائية، و حتى لا يبقى في ذهن القارئ أي تساؤل أو لبس حول مفهوم الخبرة القضائية سواء من الناحية القانونية أو حتى من الناحية الشرعية، و كذا أهم الخصائص التي تميزها فإننا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الخبرة القضائية، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى خصائص الخبرة القضائية، لنشير في الأخير إلى طبيعة الخبرة القضائية.

كما تعرف بأنها إستيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لايجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[1]

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

حتى نتمكن من تبيان ما المقصود بالخبرة القضائية، فإننا سنحاول إعطاء التعريف اللغوي لها و كذا التعريف الفقهي كتعريف اصطلاحي، ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من تعريف الخبرة القضائية كتعريف شرعي، ثم في الأخير نتناول تعريف المشرع الجزائري كتعريف قانوني، و هذا كالآتي:

[1] همام محمد محمود زهران،الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية الجديدة للنشر ،مصر، 2003،ص357.

أولا/ التعريف اللغوي للخبرة القضائية:

الخبرة لغة هي: خبرة مصدر بخر، جمع خبرات: نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه أو عناه "عنده خبرة طويلة"، أهل الخبرة: مصطلح سياسي عكسه أهل الثقة، تبادل الخبرات: استفادة أشخاص بخرة الآخر، شهادة الخبرة، مستند لإثبات الخبرة، و هي إثبات الحالة الشعورية كما بعانيها الشخص.[1]

و الخبرة: هي العلم بالشيء، تقول لي به خبر.[2]

ثانيا/ التعريف الفقهي للخبرة القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية إذ ترك المسألة للفقه عكس المحكمة العليا التي أخذت بتعريف محكمة النقض التي عرفتها بأنها: "عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، و انه يحقق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائه عملا بالمبدأ الذي يخلوها اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ليس ممنوع قانونا.[3]

لقد تنوعت تعريفات الفقه للخبرة القضائية و اختلفت فنذكر منها تعريف أمال عبد الرحيم عثمان التي عرفتها بأنها: " استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق".[4]

---

[1] المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية و متعلميها، 2008، ص 378.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار صادر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

[3] خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنش ر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 26،27.

[4] وبدر عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

هناك من عرفها على أساس أنها: "الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على إلقائي، و لا يستطيع العلم بها".[1]

و هناك من يعتبرها: " إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه".[2]

كما عرفها آخرون بأنها: "تدبير حقيق يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البث في مسائل فنية ذا طبيعة محددة تكون محل النزاع، و لا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسالة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، و هي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا على اختصاص القاضي.[3]

اختلف الفقهاء حول تعريف الخبرة القضائية، إذ نجد أن كل مجموعة تضع معيار خاصا بها تعرف على أساسه الخبرة القضائية، فهناك من يعتبر الخبرة وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، و بالتالي يعرفها بأنها: "إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو العلم برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة و هي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن.[4]

---

[1] سايكي وزنة، اثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 136.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، دون تاريخ المناقشة، ص 92.

[3] محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، الأردن، 2004، ص 22.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 368.

بينما ينظر البعض الآخر إلى الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة كشفية لبعض الأدلة أو تحديد مدلولها عن طريق الاستعانة بالمعلومات العلمية، مثال: كشف الخبرة القضائية عن ملامح الشخصية الإجرامية للمجرم أو إثبات وقوع الجريمة.[1]

يتبن لنا من خلال التعاريف السابقة و التي لا يمكن حصرها، أن الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية التي يتطلب حلها إجراء أبحاث خاصة و تجارب علمية، لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا لطبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية، و لا تتعداها إلى المسائل القانونية و التي رجال القضاء نظرا لطبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية، و لا تتعداها إلى المسائل القانونية و التي من المفروض أن يكون القاضي الجبائي بصفة خاصة، و المحكمة و جهاز العدالة بصفة عامة على دراية كافية بها.[2]

ثالثا/ تعريف الخبرة في الفقه الإسلامي:

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد كلية في مجال المعاملات و أنظمة الحكم و الإدارة و تتسم تلك القواعد بالمرونة بحيث تصلح لكل زمان و مكان من خلال تطبيق مبدأ المصالح المرسلة، و قد أكدت الشريعة في أصولها فكرة الخبرة باعتبارها نوعا من أنواع الشهادة أو الاستشارة، و ذلك بقوله تعالى: " و لا ينبئك مثل خبير". [3] و قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [4]، فقد جاءت الشريعة

[1] ايهاب عبد المطلب، أدلة الاثبات و أوجه بطلانها في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 168.

[2] خلوط ميلود، الخبرة في المسائل الجزافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة – 01–، 2012، ص 07.

[3] القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 14.

[4] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 43.

الإسلامية حاوية لأحكام الدين الأخلاق من جهة و لأحكام المعاملات من جهة ثانية.[1]

لقد ثبتت مشروعية الخبرة و اعتبارها من أدلة الإثبات في مسائل القضاء، بادله من الكتاب و السنة و الإجماع كالآتي:

1/ القرآن الكريم: اختلفت أهل التفسير في قوله تعالى: فاسألوا أهل الذمر إن كنتم لا تعلمون"[2] حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم و تحقيق، و سبب ترجيح هذا القول هو أن أهل الذكر هم من ليدهم زيادة علم و معرفة بأشياء يخفى حالها عن الآخرين فيشرع الرجوع اليهم لاستشارتهم و الأخذ برأيهم.[3]

2/ السنة النبوية: نجد في السنة النبوية أيضا ما يدل على أخذهم بالخبرة، و من بين هذه الأحاديث نجد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (دخل على القذائف و النبي صلى الله عليه و سلم شاهد و أسامة بن زيد و زيد بن الحارثة مضطجعان فقال: إن هذه الإقدام بعضها من بعض، قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم و أعجبه فأخبر بع عائشة).[4]

ففي استئجار النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه للهادي الخريث من بني عدي و لو كان مشركا غير مسلم، فيه دلالة على جواز الرجوع الى أهل الخبرة و المعرفة مع مراعاة شرطي العدالة و الأمانة.

---

[1] محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، 2011، ص 359.

[2] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 14.

[3] محمد مستوري، المرجع السابق، ص 361.

[4] محمد مستوري، المرجع السابق، ص 364.

3/ الإجماع: لم يختلف الفقهاء حول جواز الرجوع إلى أهل الخبرة فيما استشكل من القضايا و المسائل، و قد نقل الماوردي تأكيد الاتفاق في معرض كلامه على القيافة و الفراسة فقال: (... و يدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا و اقروا عليه و لم ينكروه، حتى روي عن أنس بن مالك أنه شك في عنهم له فأراه القافة، و لو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع).[1]

رابعا/ التعريف القانوني للخبرة القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا في المرسوم التنفيذي 310/95 بل اكتفى بذكر الطابع الفتي لأعمال الخبرة و إجراءاتها و هذا على عكس المشرع المدني الطي عرف الخبرة القضائية في المادة 125 ق ا م ا بأنها: " تهدف الى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

الفرع الثاني: خصائص الخبرة المهنية

بما أن الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الإثبات الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري، و التي أعطى لها نصيب أربعة عشر(14) مادة، أي من المادة 143 إلى المادة 156 منه، فانه أكيد أن هذه الخبرة القضائية تمتاز بمميزات و خصائص خاصة بات يمز يها و تفردها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، و هذا ما نستشفه من خلال التعاريف السابقة و التي قلنا أنه رغم الاختلاف إلا أنها تبقى تدور حول مفهوم واحد، و هو أم الخبرة القضائية هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات صلة و أهمية بالدعوى.

[1] المرجع السابق، ص 365.

و من خلال هذه التعاريف نستخلص أن خصائص الخبرة القضائية تتمثل في:

1. الصفة القضائية.

2. الصفة الفنية.

3. الصفة الاختيارية.

4. الصفة التبعية.

أولا/ الصفة القضائية للخبرة: تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس أو محكمة عليا قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما كانت بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة أو أن يكون القاضي قد أمر بها من تلقاء نفسه، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 143 ق ا ج ج فقرة الأولى منه.[1]

بمفهوم المخالفة، فان الخبرة التي يلجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم و برغبة شخصية منهم خارج هيئة القضاء، أي دون أن يكون القاضي هو من أمر بها فإنها تعتبر خبرة قضائية حتى و إن كانت خبرة فنية، أجراها خبير مختص ووفق معايير و بالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الطي يفصل في الموضوع، و لا يمكن للأطراف إن يحتجوا بها أمما القضاء، و تبقى السلطة التقديرية بالأخذ بها من عمه للقاضي و إذا اخذ بها فذلك يكون على سبيل الاستئناس فقط.[2]

[1] نصت المادة 143 ق ا ج ج بانه: "لجنات التحقيق او الحكم عندما تعوض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...

[2] مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 43.

حتى تكتسب الخبرة الصفة القضائية و الشرعية الجنائية و القانونية، و حتى نضفي عليها صفة المشروعية يجب أن يكون أمر إجراءها صادرا عن جهة قضائية، بمعنى أنه خلافا للخبرة الودية التي تعد وليدة اتفاق الأطراف، فان الخبرة القضائية يأمر بها بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية.[1]

للإشارة فان القانون الفرنسي في مجال المسؤولية الطبية، قد تخلى عن هذه الخاصية و ذلك بعدما تم إنشاء اللجان الجهوية للصلح و التعويض، أين منح اللجان صلاحية تعيين خبير لإجراء خبرة على مستواها، و قبل وصول القضية إلى القضاء، اين تتم دراسة القضية على مستواها و يختار الخبير من قائمة الخبراء المسجلين على مستوى الجنة الوطنية للحوادث الطبية.[2]

ثانيا/ الصفة الفنية للخبرة: تعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل و الوقائع التي يجر يفي شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية وجب إن تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، و ألا تتعداها إلى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي.[3]

يتضح لنا من خلال نص المادة 146 من ق ا ج ج[4]، أن المشرع لجزائري قد أقر أن فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير، و بالتالي لا يجوز للقاضي ندب لتوضيح المسائل القانونية و إلا عد ذلك تنازلا منه على اختصاصه، و من جهة أخرى فان المشرع قد حصر مجال الخبرة في المسائل ذات الطابع الفني دون

---

[1] محم واصل، المرجع السابق، ص ص 23،24.

[2] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 140.

[3] موحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزافية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2006، ص 09.

[4] المادة 146 ق ا ج ج قضت بانه: " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني.

القانونين و بمعنى المخالفة فانه لا يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة حول المسائل القانونية، كأن يطلب إجراء خبرة حول مسألة الاختصاص النوعي أو الإنابة القضائية، و بالتالي حتى تكتسب الخبرة الصفة الفنية يجب أن يكون طلب إجرائها متعلقا بالمسائل الفنية فقط، كتشريح الجثث و تقدير لحظة الوفاة .. الخ.[1]

على هذا الأساس فان المادة 146 ق ا ج ج جاءت صريحة، و فصلت في اختصاص كل من الخبير و القاضي، فالقاضي له أموره القانونية و الخبير له أموره و مسائله الفنية و حتى تكون الخبرة الفنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن معرفة القاضي، و التي تحتاج إلى دراية خاصة و معرفة فنية بها، و الق ول إن الخبير له مسائله الفنية، هذا لا يمنعه من الاطلاع على مستندات أو تلقي الشهادات إذا تطلب ذلك عمله الفني، و يكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف من المحكمة بموجب أمر، و هذا لا يعد خرقا أو تدخلا منه في أعمال القاضي القانونية.[2]

إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، و من ثم فأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مائل قانونية لأن هذا العلم بعد تنازل منه على اختصاصه للخبير و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي يعد خبيرا في القانون لا في المسائل الفنية.[3]

ثالثا/ الصفة الاختيارية للخبرة القضائية: من خلال استقراء الواقع العملي، نجد أ ليس كل القضايا التي يفصل فيها القاضي تحتوي إلى تقرير خبرة، مما يعني

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 43.

[2] عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 67.

[3] عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2008، الجزائر، ص 15.

اختيارية الخبرة بالنسبة للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة إلى إجراء الخبرة من عدمه.[1]

إن انعدام أي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزافية، أو في المرسوم التنفيذي 310/95 يجبر إن يلزم القاضي على اللجوء إلى الخبرة في كل مرة أكبر دليل على اختيارية الخبرة، و من خلال استقراء مصطلحات نص المادة 143 ق ا ج ج يتضح لنا جليا جوازية الأمر بإجراء الخبرة و ذلك حسب درة توافر الأدلة و قدرة القاضي على بناء حكم دون الحاجة إلى إجراءها.[2]

باعتبار أن مسألة الفصل في القضية محل النزاع هي من اختصاصا القاضي، فانه وحده من يقرر مدى الحاجة إلى إجراءها، و وحده من يقدر ضرورة الاستعانة بها من أجل بناء حكمه فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة مقدمة لديه كافية لتكوين قناعته و الفصل في القضية فانه في هذه الحالة يرفض إجراءها، حتى و لو كان أحد الخصوم قد ألح على إجراءها.[3]

الأصل إن الخبرة القضائية تمتاز بطابع اختياري، بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها دون أن يطالب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى و إن طلبت منها [4]، و لكن استثناءا يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة في حالة كون المسألة المعروضة أمامه هي مسألة فنية بحتة، أي يكون الفصل فيها فقط على إجراء الخبرة، و في هذه الحالة عدم إجراؤها يعرض حكمه للنقض من المحكمة العليا [5]، و هو الحال في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة

[1] محمد واصل، المرجع السابق، ص 25.

[2] مرحوم بلخير، المرجع السابق، ص 09.

[3] خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص ص 39،40.

[4] مقداد كوروغلي، المرجع السابق، ص 43.

[5] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 141.

بالخبراء، مثل ما هو مقرر في المادة 187 من القانون التجاري [1] بالنسبة للتعويض الاستحقاق، و يجب أن يكون الحكم الصادر بندب خبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.[2]

بما أن القاضي هو المعني بالفصل في النزاع، فهو أدرى بتفاصيل القضية و هو أدرى بالحاجة إلى الخبرة من عدمه، فإذن الخبرة هي اختيارية و ليست إجبارية بالنسبة للقاضي فله أن يأمر بإجرائها كما له أن يحكم بدونها.

رابعا/ صفة التعبية للخبرة القضائية: إضافة إلى كون الخبرة تصدرها جهة قضائية تقرر تعبا لدعوى أصلية، و كإجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة، أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها على وجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة.[3]

بمعنى المخالفة فأنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلا لدعوى أصلية قبل أي دعوى أولى مرفوعة، و هذا كمبدأ عام بحيث لا يمكن للخصم مثلا أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير، بل ان ذلك يستلزم بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي و بالتالي فالطلب القائمة على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، و كإشارة فقط فمثل هاذ الطلب صار ممكننا في فرنسا.[4]

أعمالا لمبدأ إن كل أصل استثناء فانه يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية بصفة أصلية دون دعوى قائمة مسبقا، و ذلك في الدعاوي الاستعجالية التي يجب

---

[1] تنص المادة 187 ق ت ج بأنه:"... و ذلك بناءا على الخبرة التي يكون سبق و أن أمر بها..."

[2] عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص 08.

[3] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 143.

[4] مقداد كوروغلي، المرجع السابق، ص 43.

أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور الاستعجالية ندب خبير للانتقال و المعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها باعتبارها من دعاوي الأدلة.[1]

الفرع الثالث: طبيعة الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق، و وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف من خلالها إلى استنارة المجال الفني المحض للقضية المطروحة أمام جهة القضاء، و إذا تحدثنا عن الطبيعة القانونية للخبرة فإننا نجد الفقه قد اختلف حولها و انقسم إلى آراء سنحاول ذكرها مع تبيان الرأي الراجح و كذا موقف المشرع الجزائري منها.

الاتجاه الأول: يعتبر أنصار هذا الاتجاه الخبرة نوع من أنواع الشهادة، إذ اطلق عليها أصحابه اسم "الشهادة الفني"، و ذلك على أساس أمن كل من الخبير و الشاهد يدليان بالمعلومات بعد أداء اليمين، و لقد انتقد أنصار هذا الاتجاه على أنهم لم يفرقوا بين الخبير و الشاهد، حيث أن الخبرة تشترط أن يكون الخبير متمتعا بأهلية خاصة عكس الشهادة التي يمكن أن يكون الشاهد فيها طفل صغير.[2]

الاتجاه الثاني: يعتبر أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد وسلة يلجأ إليها القاضي من أجل تقييم دليل مطروح أمامه، و هو بالمقابل ينفي أن تكون الخبرة وسيلة اثباتية كوسائل الإثبات الأخرى، مدعمين رأيهم هذا في

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 23.

كون أن الخبرة لا يكون لها وجود إلا في حالة عجز القاضي عن الفصل في النزاع الفني، فهي إذن إجراء عرضي.[1]

الاتجاه الثالث: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الخبرة مجرد إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي لبناء قناعته الشخصية و الفصل في النزاع، بهذا فهم ينفون أن تكون الخبرة وسيلة إثبات مدعمين وجهتهم عل أساس السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فله حرية الاختيار بين اللجوء إليها من عدمه و كذا الأخذ بما جاء في التقرير من عدمه.[2]

الاتجاه الرابع: يذهب مؤيدي هذا الاتجاه و هو الاتجاه الراجح إلى اعتبار الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة التي تتطلب المعرفة و الجراية الخاصة، و هذه الأخيرة هي ما تفتقد إليه المحكمة و مالا يتوافر لديها، وبالتالي فهي تلجأ إلى الخبرة من أجل فض و فصل النزاع المطروح أمامها مثل استعمالها أسلوب مضاهاة الخطوط في حالة التزوير.[3]

قبل أن نعرض موقف المشرع الجزائري من طبيعة الخبرة، تجدر بنا الإشارة إلى رأي جدير بالذكر للمستشار الفرنسي بباريس بمجلس الاستئناف "بول جوليان دول" و الذي يعتبر الخبرة عنصر من عناصر التحقق يلجأ إليها القاضي بغرض تكوين و بلورة قناعته الشخصية و الذاتية.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص 24.

[2] حساني صابرينة، المرجع السابق، ص 24.

[3] المرجع السابق، ص 24.

[4] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزافية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 12.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من طبيعة الخبرة فإننا نجد أنه و في قانون الإجراءات الجزافية قد نص على الخبرة مرتين، المرة الأولى عندما أدرجها في الكتاب الأول بعنو ان جهات التحقيق في القسم التاسع منه من المواد 134 إلى 156، ما يعني أن لمشرع قد اعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي خولها لجهات التحقيق، و المرة الثانية عندما أدرجها في الكتاب الثاني بعنون جهات الحكم تحت الفصل الأول طرق الإثبات، التي من خلالها يتضح لنا أن المشرع يعتبر الخبرة طريقة من طرق الإثبات.

نص المشرع مرتين على الخبرة القضائية في أماكن مختلفة من نفس القانون، يترك لدى القارئ من خلال الوهلة الأولى نوع من الغموض و اللبس و تكوين فكرة أن المشرع لم أخذ موقف معين حول طبيعة الخبرة، لكن بقليل من التركيز و التحليل يتضح لنا أن المشرع يعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات و ذلك حسب المادة 212 ق ا ج ج، ثم بين لنا أحكامها و طريقة إجراءها من خلال نصوص المواد من 143 إلى 156 ق ا ج ج.

المطلب الثاني: موضوع الخبرة القضائية و تمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم

لكل موضوع مهما كان نوعه، خصوصية موضوعية تجعله يختلف عن غيره من المواضيع الأخرى و مجالات خاصة به تميزه عن غيره، و لكن هذا لا يمنع من أن يوجد تداخل فيما بينها، و لعل الخبرة تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى، فيصعب على القارئ فصلها عنها، و بالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان موضوع الخبرة و كذا تمييزها عما يشابهها، و ذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول: موضع الخبرة القضائية في حين نخصص الفرع الثاني لتمييز الخبرة عما يشابهها من مفاهيم.

الفرع الأول: خصوصية موضوع الخبرة القضائية

تجيز المادة 143 من ق ا ج ج لقاضي التحقيق تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، بمعنى أنه ليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالا للخبرة، ذلك إن كل مسالة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى الخبرة، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يستعين بالخبراء لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي يجري فيها التحقيق فقد تكون الخبرة طبية أو حسابية أو كيماوية...الخ.[1]

فبقدر تونع مجالات الحياة و تداخلها بقدر تنوع مجالات الخبرة، و بقدر تنوع القضايا المعروضة أمام المحاكم بقدر تنوع المهام التي تسند إلى الخبراء، فمن

[1] مجمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزافية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 181.

المحاسبة إلى العقار مختلف فروع الطب إلى الأعمال الفنية و الملاحة الجوية و البحرية.[1]

إذا كان القاضي ملزم بالاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية إلا أن هذا الأمر ليس على أطلاقة إذ يمنعه على القاضي في بعض المسائل ندب خبير و ذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: و تتعلق بالمعلومات العامة و الوقائع المشهورة.

الحالة الثانية: و هي المسائل القانونية التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبرة من أجل تسير القانون.

و ما عدا هذه الحالات فكل الموضوعات هي محل خبرة و من بينها التشريح، و الجروح و الضربات، الإجهاض الجنائي. ...الخ.[2]

نجد أن المشرع لم يخصر موضوع الخبرة في نقطة معينة، و لنما ترك المجال مفتوح أمام القاضي الجنائي و هاذ ما نستشفه من عبارة – تعرض عليه مسالة ذات طابع فني– بمعنى أن أية مسألة تعرض على القاضي و تكون ذات طابع فني فان للقاضي أن يطلب فيها إجراء خبرة، و حسنا فعل المشرع لأنه مادام الإجراء غير مقيد بمجال معين ففان اللجوء إلى الخبرة غير مقيد أيضا، أي أن كل المسائل الفنية تصلح أن تكون محلا للخبرة القضائية.

الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن ما يشابهها من مفاهيم

[1] نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 223.

[2] شريفة طاهري، تأثير أدلة الثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 85-86.

حتى تتحدد لنا معالم الخبرة القضائية و حدودها، يجب عليها يعد أن بيننا خصائصها أن نميزه عما يشابهها من مفاهيم و هذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا/ تمييز الخبرة عن الشهادة: تتشابه الخبرة و الشهادة و تتداخل معها، في كون أن كليهما يعتبر دللي من أدلة الإثبات الجنائي، التي يستعين بها القاضي للوصول الى تكوين اقتناعه الشخصين حتى يتسنى له الفصل في القضية المطروحة أمامه، و تلاقي الخبرة و الشهادة في بعض النقاط لا يعني أبدا كونهما شيء واحد أو دليل واحد، بل أنه لكلتيهما خصائصها و مميزاتها التي تجعلها في مركز مختلف عن مركز الدليل الأخر، تختلف الخبرة عن الشهادة في عدة نقاط سنذكر بعضها على سبيل المثال و هي:

01/ تتميز الخبرة عن الشهادة في كون أن الخبرة يكون رأي الخبير فيها مؤسس على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته التقنية و العلمية، بينما الشهادة هي رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه، بمعنى أنه لا يمكن استبدال الشاهد عكس الخبرة التي يمكن استبدال خبير بأخر.

02/ يكفي في الشهادة تواف الأهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي، بخلاف الخبرة التي يلزم أن تتوار فيها أهلية خاصة لدى الخبير، و ذلك لكون الشهادة ما هي إلا إدلاء بأقوال بشأن واقعة سبق إدراكها، في حين أن مضمون الخبرة كما سبق القول هو الإدلاء برأي أو تقدير شخصي في المسألة الفنية محل البحث، مما يتطلب أهلية خاصة تتضمن القدرة على التحليل و الوصول الى رأي و هو الهدف من أعمال الخبرة.[1]

[1] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 34.

03/ الشهادة التي تساعدها و تعتمد على المصادفة في معاينة ارتكاب الجريمة، أي أنها مبنية على أساس الصدف و بالتالي لا يمكن ندب شاهد إذا لم يكن حاضرا أثناء وقوع الجريمة، أي لا يمكن تداركها، عكس الخبرة التي تعنيها الدراسات العلمية و الفنية و بحكم الخبرة الطويلة للقائمة بها، فانه حتى ولو ارتكبت الجريمة بعد مضي سنوات يمكن فيها ندب خبير.

04/ يمكن للخبير في الخبرة أن يجم عه بين صفتي الخبير و الشاهد مثل الطبيب الذي يشاهد ارتكاب الجريمة عكس الشهادة فالشاهد فيها لا يستطيع أن يكون لديه صفة الشاهد الخبير في نفس الوقت و هذا راجع للتكوين العلمي لدى الخبير.[1]

05/ في الشهادة القضاء لا يختار الشهود و لا يقوم بتعيينهم و إنما الظروف و وجوههم في مكان الحادث هي التي عينتهم بأسمائهم إما الخبير يختار وفق جدول محدد في قائمة الخبراء و نتيجة للتخصص لا الصدفة.[2]

06/ لا يشترط في الشهادة أن يكون الشخص الذي يدلي بشهادته ذو مستوى دراسي عالي بمعنى الحادث انه يمكن أن يكون حتى طفل صغير، عكس الخبرة أين يشترط في الشخص الذي يقوم بها أن يكون ذو مستوى عالي من التعليم حتى تكتسب صفة الخبير.

07/ الشهادة يدليها الشاهد شفاهه أمام الجهة القضائية، عكس الخبرة فالخبير يقدم تقرير الخبرة كتابة و لا يدليه شفاهه.

---

[1] محمد علي سكيكر، آلية اثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، در الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 106.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزافية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 350.

08/ عدد الشهود محدد بمن حضر الواقعة التي يدلي بها، و لا يمكن استحضار غيرهم، اما الخبراء فعددهم غير محدود و للقاضي أن يندب ما يشاء من الخبراء و ذلك حسب ظروف الواقعة المنظور فيها.[1]

09/ في الشهادة وفاة الشاهد أو غيابه يضع القاضي في موقف محرج من انعدام الشهادة و كذا انعدام دليل لحل القضية، عكس الخبرة فوفاة الخبير أو غيباه أو إدلاءه بتقرير ناقص يدفع بالقاضي إلى ندب خبير أخر جديد، وبالتالي فان الخبير يحل محل خبير أخر أما الشاهد فلا يحل محله شاهد أخر.[2]

ثانيا/ تمييز الخبرة عن القرائن القانونية:

01/ يعتري اللبس والغموض الكثيرون لكونهم يخلطون بين الخبرة والقرائن باعتبارها دليل استنتاجي، وبين الخبرة باعتبارها دليل علمي، فيعتبرون الخبرة مرحلة من مراحل استنتاج القرائن، ولكن مع هذا فإن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم[3]، بينما القرائن هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي من خلال واقعة معلومة وهي الدلائل وواقعة مجهولة وهي ما يريد إثباتها.

02/ الخبرة القضائية يقوم بها شخص يسمى خبيرا، أما القرائن فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه.

03/ الخبرة هي مصدر الكثير من القرائن القانونية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية والعكس غير صحيح، فالقرائن القانونية لا يمكن أن تكون مصدرا للخبرة.[4]

---

[1] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 107.

[3] سماعون سيد أحمد، قواعد الاثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل شهادة اجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004/2001، الجزائر، ص 11.

[4] زيدة مسعودة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 225.

ثالثا/ تمييز الخبرة القضائية عن المعاينة:

تتداخل الخبرة القضائية والمعاينة في نقاط إلى درجة أن البعض يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، فنجد أن هناك من يقول أن الخبرة نوع من أنواع المعاينة ومن يقول أن المعاينة هي خبرة فنية، وبالتالي سنحاول التمييز بينهما لإزالة هذا الغموض، وذلك من خلال إظهار أهم الفروق بينهما وهي:

01/ يسمى الشخص الذي يقوم بإعداد التقرير في الخبرة القضائية يلقب بالخبير، عكس المعاينة فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه.

02/ تخضع الخبرة القضائية أثناء سيرها إلى الرقابة القاضي، عكس فهي تخضع لرقابة الضمير لكون القاضي هو من يقوم بها.[1]

المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية

تتعدد أنواع الخبرة بصفة عامة بتعدد الجرائم، وأما أنواع الخبرة القضائية فهي تستنبط من الواقع العملي، لأن قانون الإجراءات الجزئية ولا حتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص عليها، وبالتالي قبل أن نتطرق إلى أنواع الخبرة القضائية سنشير إشارة إلى أنواع الخبرة بصفة عامة، ولأجل ذلك خصصنا الفرع الأول لأنواع الخبرة أما الفرع الثاني فخصصناه لأنواع الخبرة القضائية.

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: أنواع الخبرة

أولا :الخبرة الاتفاقية تختلف الخبرة القضائية عن الخبرة الاتفاقية، في كون أن الخبرة القضائية إذا طلب الأطراف إجراءها وجب إضافة إلى ذلك أن يتم تقريرها من قبل القضاء بموجب أمر،عكس الخبرة الاتفاقية فأجرة الخبير يدفعها الأكثر عجلة الذي طلب إجراءها، أما في أخر الدعوى فيتحملها خاسر الدعوى.[1]

ثانيا/ خبرة الحيطة: تتعلق هذه الخبرة بمساعدة السلطة في تقييم وتدريج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين، أي اتجاه يرى يقين ضرر متوقع واتجاه يرى عدم اليقين ضرر مفترض وبالتالي تكون خبرة الحيطة هي السبيل إلى اتخاذ قرار الحيطة.[2]

ثالثا/ الخبرة الفنية: وتكون هذه الخبرة في المسائل الفنية البحتة، ونجدها في إطار العمل المعماري، مثل حالة وقوع حادث في إطار البناء مهما كان نوعه، في هذه الحالة يكون القاضي المحقق بحاجة إلى من تعود عليه مسؤولية الحادث، وبالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير يسمى–جيو تقني– لمعرفة سبب الحدث، كما يمكن أن نجدها في مصلحة تحديد الغش.[3]

رابعا/ الخبرة الطبية: والمتمثلة في الطب الشرعي، وهو فرع من فروع الطب يختص بتطبيق العلوم الطبية، خدمة لكثير من المسائل القضائية التي لا تستطيع القاضي البث فيها تعتمد الخبرة الطبية على مهارات وقدرات الطبيب وكذا خبراته، وأهم من ذلك على ضميره وحياده.[4]

تصدر الخبرة الطبية بناء على انتداب الضبطية القضائية ويسمى بالتقرير الطبي الابتدائي، وهو يعالج حالات مرضية وإصابات بسيطة، وهناك خبرة طبية

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع السابق، ص 30.

[3] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 35–36.

[4] المرجع السابق، ص 37.

تصدر بناء على انتداب النيابة العامة، وأهم المسائل التي يعالجها الطب الشرعي هي الترشيح.[1]

خامسا/ الخبرة القضائية: وهي موضوع دراستنا، يقول فيها أحد الشراح بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وتزداد الحاجة إلى الخبرة القضائية إذ توقف الفصل في إحدى الحوادث الجنائية على رأي الخبير ولم يكن باستطاعة القاضي البث فيها، لكونه يملك قدرة قانونية لا تقنية.[2]

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

إذا كانت الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الخبرة ككل، فإنها أيضا بدورها تنقسم إلى أنواع ومعرفتها والتمييز بينها مهم جدا لنا في ميدان القضاء، حتى لا يقع القاضي والمحامي في خلط بينها، فيطلب إحداها في حين هو يقصد نوعا أخر، وتتمثل أنواع الخبرة القضائية فيما يلي:

أولا/الخبرة(الخبرة الأولى) : وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي، وذلك عندما تطرح أمامها بعض القضايا التي يستعصي عل القاضي فيها فهم المسائل الفنية التي تحويها القضية محل الفصل، وتستند الخبرة إلى خبير أو عدة خبراء حسب طبيعة وأهمية الموضوع.[3]

ثانيا/ الخبرة الثانية: وهي الخبرة التي تجري حول نفس القضية، ولكن هذه المرة حول إجراء الخبرة المتعلقة بمسائل الجديدة المتطرق إليها يمكن اعتبارها خبرة أولى، ونفس الأمر بالنسبة لها فهي يقوم بها خبير أو عدة خبراء، وذلك حسب أهمية الموضوع، إضافة إلى أنه يمكن إسناد إجرائها إلى نفس الخبراء الذين قاموا بإجراء الخبرة الأولى.[4]

ثالثا/ الخبرة المضادة: وتكون بناء على طلب الخصوم، كما يمكن أن تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات والنتائج

---

[1] لالو رابح، أدلة اثبات الجزافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 115 و ما يليها.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 26.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

[4] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 32.

التي توصل إليها الخبير في تقرير الخبرة الأولى، فإذا ما تبين القاضي تناقض تقارير خبرة مطروحة أمامه، أو اختلاف النتائج المتوصل إليها، فإنه باستطاعته أن يأمر بإجراء خبرة مضادة وحيادية فاصلة لإزالة الغموض ومراقبة سلامة خلاصات الخبرة الأولى، ويكون ذلك بواسطة خبير أو خبراء حسب أهمية الموضوع، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن إسناد مهمة إجراء الخبرة يكون لخبير آخر غير الذي أجري الخبرة الأولى أو الثانية.[1]

رابعا/ الخبرة الجديدة: وتكون بناءا على أمر القاضي، بسبب رفضه الخبرة الأولى المجرات من كل جوانبها، رفضا نهائيا لأي سبب من أسباب البطلان، كالرفض لعدم احترام الخبير إجراءات إجراء الخبرة أو عدم مصداقيتها.[2]

خامسا/ الخبرة التكميلية: وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عن طريق أمر من القاضي في حالة وجود نقص كبير وواضح في نتائج الخبرة الأولى المجراة، فإذا ما لاحظ القاضي أن الخبرة الأولى قد تغاضت عن بعض النقاط الأساسية التي يجب التحري عنها، أو أنها لم توف الموضوع حقه من البحث والتحليل، أو أن الخبير لم يتعرض لمعالجة النقاط المطلوبة منه وكذا الأسئلة المطلوب منه الإجابة عنها، ففي هذه الحالة للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية يستكمل فيها الخبير ويتدارك النقص والجوانب المتهاون فيها، والتي يرى القاضي أنها من صميم الموضوع.[3]

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الخبرة التكميلية لا يقص بها إعادة التطرق للنقاط التي عالجها الخبير في الخبرة الأولى الأصلية، وإنما هي تكملة لما تبقى وما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى، وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية بين إسناد مهمة إجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي أجرى الخبرة الأصلية وبين إسنادها لخبير أخر.[4]

---

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 32-33.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

[4] المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية

كثيرا ما ترتكب جرائم يصعب كشف فاعلها، لا لقلة خبرة أو عجز من طرف القاضي وإنما لطبيعة تلك الجرائم، وكذا تخصص القاضي باعتبار تكوينه قانوني لا علمي، والذي لا يتوافق وطبيعة الجرائم التي ترتكب بطرق علمية ووسائل حديثة تستدعي البحث والتحري عنها، بطرق وأساليب علمية تتلاءم وظروف ارتكاب الجريمة وتحت رقابة القانون.

سعيا منا لإظهار الحقيقة، وكذا وضع الواقعة العلمية تحت تصرف ودراية القاضي القانوني، فإن المشرع الجزائري وضع إجراءات لا بد من إتباعها، بداية من صدور قرار إجراء الخبرة إلى غاية إيداع تقرير الخبرة النهائي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الخبير القضائي وشروطه، في حين نخصص المطلب الثاني لكيفية تعين الخبير وندبه، أما المطلب الثالث فنتناول فيه إعداد تقرير الخبرة، لنصل في نهاية المبحث إلى التعرف على كيفية اختيار الخبراء وكيفية إجراء الخبرة وإيداع تقريرها وكذا مصيرها.

المطلب الأول: تعريف الخبير وشروطه

بحكم أن القضاة هم ذوي تكوين قانوني لا علمي، فإنهم ينظرون في القضايا القانونية فقط، ولا يمكنهم معالجة الأمور العلمية، ولكي يتدارك المشرع هذا الأمر ويكمل النقص العلمي في القضاة، فإنه أعطى لهم حق اللجوء إلى ندب خبير أو أكثر وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 143 ق إ ج ج[1]، وحتى نتعرف على هذا الخبير إرتئينا طرح التساؤل التالي: من هو هذا الخبير؟ وما هي المقاييس القانونية المطلوبة لذلك؟

وحتى نجيب عن هذا التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف الخبير القضائي، أما الثاني فخصصناه لشروط الترشح لمهنة الخبير القضائي.

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي

[1]نصت المادة 143 ق ا ج ج بأنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..."

لم يعرف المشرع الجزائري الخبير لا في ق إ ج ج ، ولا في المرسوم التنفيذي 310/95 وإنما اكتفى في ق إ ج ج بذكر مهمته فقط، سنحاول من خلال هذا الفرع استنباط تعريف الخبير من بين النصوص ق إ ج ج، وكذا نصوص المرسوم التنفيذي وذلك كالأتي:

أولا/ التعريف اللغوي للخبير القضائي

- **الخبير**: جمع خبراء: 1/ العالم بالشيء أو المختص بعلم أو عمل.[1]

- **الخبير**: ج خبراء: العالم بالخبر، بالغ الخبر والعلم، الفقيه، الاختصاصي، في **اصطلاح المحاكم**: هو صاحب خبرة يعني للتدقيق في مختلف الأمور.[2]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للخبير القضائي: لم يكن الخبير القضائي محل بحث مفصل وإنما ذكر وربط بالخبرة القضائية، وبالتالي لم يعط الفقهاء أهمية لتعريفه، واكتفوا ببحث مهامه وشروط تعيينه، وسنحاول من خلال مواد ق إ ج ج والمرسوم التنفيذي استنباط تعريفه.

لقد عرف الفقيه "جارو" الخبير بأنه :" الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي وذلك بإعطاء رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه"[3]

كما عرف أيضا بأنه :" كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت بالدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها" ، كما هو الحال إذا احتاج الأمر تعيين خبير لكشف سبب الوفاة مثلا وبمفهوم المخالفة فإنه يجب أن يكون تقرير الخبير منصرف فقط إلى الوقائع الفنية البحتة دون المسائل القانونية.[4]

كما يمكن تعريف الخبير بأنه:" شخص متخصص علميا في ميدان من الميادين الفنية أو العلمية – ما عدا العلوم القانونية– وفقا للتكوين المعمول به حاليا

[1] مجاني للطلاب، الطبعة الخامسة، دار المجاني شمل، لبنان، 2001، ص 203.

[2] مرشد القاموس المدرسي الجديد، منشورات المرشد، الجزائر، 2005، ص 109.

[3] شريفة طاهري، المرجع السابق، ص 88.

[4] مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني في ضوء أحدث الفقهية و محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 06.

في مختلف الدول سواء عن طريق الجامعات أو المعاهد المتخصصة، وفقا للقوانين تنظم قطاعات التعليم و التكوين في الدولة، ويكون قد توصل إلى درجة التحكم في اختصاصه وفقا للأنظمة التي تحكم كل قطاع في المجتمع، وحصل على الإجازة من الهيئات المعنية مما يسمح له بممارسة عمله بصفة نظامية، وعندئذ يكون مؤهلا لأن يصبح خبيرا قضائيا في ميدان تخصصه."[1]

تجدر الإشارة إلى أن الخبير القضائي يتميع بمهمتين: الأولى فنية والثانية قضائية فأما المهمة الفنية فهي تتمثل في استعانة الخبير واستعماله لكل الوسائل والمعلومات العلمية بهدف الوصول إلى النتيجة المفترض تدوينها في التقرير، أما المهمة القانونية فتتمحور حول مساعدة الخبير القضائي الذي كلفه مسبقا، بالتقرير الي يقدمه له والذي بناء عليه سيحكم القاضي ويفصل في القضية بعد زوال الغموض الذي كان يتلبس القضية.[2]

الفرع الثاني: شروط الترشح لمهنة الخبير القضائي

نظرا للدور الذي يلعبه الخبير القضائي في إثبات الحقيقة وما يقدمه من تقارير ومعلومات خدمة للعدالة بصفة عامة، للقاضي وقضية الحال بصفة خاصة، فإن هذه المهنة لا يمكن لأي كان القيام بها لصعوبتها ودقتها، وحتى نزيل الغموض عن هذه المهنة وعن من لهم الحق في ممارستها، فإن المادة الثالثة من المرسوم 310/95[3]، قد بينت لنا أن لكل شخص مهما كان سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، يملك الحق في التسجيل في إحدى قوائم الخبراء القضائية وممارسة هذه المهنة، ولكن ذلك يكون وفق شروط حددها نفس المرسوم، وسنتطرق في هذا الفرع إلى شروط تسجيل كل من الشخص المعنوي والطبيعي كالأتي:

أولا/ شروط التسجيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 237.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 107.

[3] نصت المادة 03 من المرسوم 310/95 بأنه: "لا يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في احدى قوائم الخبراء القضائية متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم"

سبق وأن قلنا لكل شخص طبيعي الحق في التسجيل لمهنة الخبير، وذلك وفق شروط حددها المشرع الجزائري، والتي بدونها لا يقبل قيده في إحدى القوائم، ومتى استوفى الشخص هذه الشروط وحاز طلبه القبول فإنه يصبح أهلا لاكتساب هذه المهنة وسنتعرض فيما يلي إلى شروط الترشح التي هي شروط لزام لا خيار، والتي إذا تختلف أحدها فإن ذلك يحول دون اكتسابها، هذه الشروط قد أوردتها المادة الرابعة من نفس المرسوم كالأتي:

01/ أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية: وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ 1966/06/08، غير أن المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة –مع مراعاة الاتفاقيات الدولية– بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح، الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجلس القضائية الجزائرية، متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر، تنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في المترشح، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم السالف الذكر، والتي أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية، عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك، ولكن ما يعاب على هذا النص هو عدم تحديده لهذه الظروف الاستثنائية.[1]

يعود سبب اشتراط أن يكون المترشح جزائري لجنسية إلى كون دقة هذه المهنة ولكونه يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهي القضاء، وبالتالي فيه مساس بحقوق المتقاضين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية العدالة التي أصبحت مرتبطة بالخبرة ارتباطا وثيقا، نظرا لعلمية الجرائم في الوقت الحاضر.[2]

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه لم يبين لنا الجنسية المشترطة: هل هي الجنسية الأصلية أو المكتسبة، كما أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية

[1] خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص 32.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 21.

مخالفة هذا الشرط في حالة وجود ظروف استثنائية تبرره كحالة عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين وغير مختصين.[1]

02/ أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه:

باعتبار أن الخبرة وسيلة إثبات مسائل فنية مختلفة، فغنه وجب على المترشح لمهنة الخبير أن يكون ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم وكذا الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء آثارهم، أي يكون بعلم التحقيق الفني الجنائي.[2]

وبالتالي على المترشح أن يكون على قدر كاف من المعرفة العلمية والنظرية على حد سواء، فمن غير المعقول أن يترشح شخص لمثل هذا المنصب دون أن يكون له أيه مؤهلات في الاختصاص الذي يريده وإثبات هذه المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادات تكوين أخرى تثبت اختصاصه في المجال الذي يرغب التسجيل فيه.[3]

03/ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف: يشترط أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بات بسبب ارتكابه جرائم مخلة بالشرف مثل ارتكابه جريمتي الاغتصاب أو الزنا...الخ.[4]

غير أن الملفت للنظر أنه وبفرنسا وبصدد مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمي الحديث قام –فرونسوا فيدوك– بتنظيم إدارة المباحث الجنائية تنظيما حديثا بالرغم من كونه أحد المجرمين، الذي أصدر في هذه الإدارة قانون عام 1832 يجرم فيه اشتغال أي فرد يكون قد صدر ضده حكم قضائي جنائي، وعلى إثر هذه الواقعة يتبادر إلى الأذهان سؤال وجيه لكون أن المشرع الجزائري لم يفصح عن المقصود بالجرائم المخلة بالآداب العامة والشرف، ويتمثل هذا السؤال في : هل يمكن لمرتكبي غير

[1] المرجع السابق، ص 22.

[2] خروف غانية، المرجع السابق، ص 33.

[3] المرجع السابق، ص 34.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 23.

تلك الجرائم قبولهم في جدول الخبراء؟ كالذي صدر ضده حكما نهائيا لارتكابهم جرائم السياسة والصحافة.[1]

04/ **أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية:** نحن نعلم أن الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وكذا تصفية تجارته وبيع كل أمواله لأجل تسديد ديونه، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة التاجر المدين على رأس تجارته، بعد الاحتياطات الواجبة نحوه 30.

وبالتالي فالشخص الذي تعرض إلى الحكم بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية يمنع منعا باتا الترشح لمهنة الخبير.[2]

05/ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف: إن عزل الموظف العمومي لا يكون إلا لأسباب خطيرة يكون ولا شك قد ارتكبها وبالتالي إذا ما ترشح هذا الموظف المعزول فإنه يبقى دائما محلا للشك وعدم اطمئنان وانعدام ثقة إليه وإلى تقرير خبرته.

باعتبار أن عمل الخبير متعلق بجهاز العدالة فإنه حسنا فعل المشرع عند منعه من الترشح لهذه المهنة، وهو نفس المنع بالنسبة للمحامي المشطوب من نقابة المحامين أو الموظف المعزول عن ويفته، فالمحامي مثلا لا يكون شطبه إلا إذا ارتكب أخطاء مهنية كبيرة أو جرائم خطيرة، وبالتالي فهؤلاء تنعدم فيهم الثقة من أجل ممارسة مهنة شريفة تسهر على السير الحسن لجهاز العدالة.[3]

06/ **أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة** : بمعنى أن لا يكون قد صدر ضده قرار من المحكمة يمنعه من ممارسة هذه المهنة لسبب ما.

07/ **أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافي لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات:** إن الترشح لمثل هذه المهنة،

---

[1] خروف غانية، المرجع السابق، ص 35.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3] المرجع السابق، ص 24-25.

يستدعي أن يقد طالبها ما يثبت مزاولته للمهنة لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات، لكون أن هذه المهنة تستدعي القدر الكافي من التأهيل من أجل ممارستها على أكمل وجه، فبلوغ درجة من الدهاء العلمي والمرونة العقلية لا يكتسبها الشخص إلا إذا كان متمرسا و مدركا لحجم المهمة المنوط بحملها.[1]

08/ **أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة:** وهذا معناه أن لا يصدر ضد المترشح قرار من نقابة مهنية بصفته عضوا فيها، تمنعه من ممارسة المهنة مثلا: الطبيب الذي يفشي السر المهني الخاص بمريضه يعد مرتبكا لجريمة إفشاء السر المهني، هذا حسب النص المادة 206 الفقرة الثانية، منها[2] من قانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذا المحامي الذي يرتكب جريمة داخل الجلسة والتي يحق لنقابة المحامين منعه من ممارسة المهنية نهائيا.[3]

إذن، وحسب المرسوم التنفيذي 310/95 وبالضبط المادة الرابعة (04) منه، فإنه يكفي لتقديم الطلب أن يكون المترشح جزائريا، ولا بأس بغير جزائري عند الضرورة وأن يكون حسن السيرة والسلوك وليس له سوابق عدلية، وأن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية والخبرات العملية، وأن لا يكون قد تم عزله من وظيفته السابقة حتى يكون أهلا لاكتساب صفة الخبير ورجل مساعد لجهاز العدالة.[4]

إضافة إلى كل هذه الشروط كان هناك شرط أخر ألا وهو شرط السن، والذي أسقطه أو أغفله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 310/95، وهذا ما استدرجنا إلى طرح تساؤل وهو: ما هو السن القانوني لقبول الشخص للترشح لمهنة الخبير علما أن مدة الكفاءة العملية المطلوبة هي سبع(07) سنوات؟

---

[1] خروف غانية، المرجع السابق، ص 34.

[2] نصت المادة 206 من قانون 17/90 بأنه: " ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما و مطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدروه حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا حالة اصدار أمر قضائي بالتفتيش.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 25.

[4] خروف غانية، المرجع السابق، ص 35.

أمام صمت المشرع عن السن الواجب توافرها في المترشح، فإنه لا يسعنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة والأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي 310/95، فإذا كانت المادة الرابعة منه في فقرتها السابعة تنص على أن مدة الخبرة هي سبع سنوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تحليف اليمين لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر(18) سنة، وإزاء صمت المشرع وفي ظل المبادئ العامة يعتبر الشخص أهلا لأداء مهمة الخبير متى أثبت تأهله لمدة سبع سنوات(07) في الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه.[1]

ثانيا/ شروط التسجيل الخاصة بالشخص المعنوي: تطبيقا لنص المادة الثالثة [2] من المرسوم التنفيذي 310/95 فإن المشرع الجزائري لم يستثن الشخص المعنوي من إمكانية التسجيل لهذه المهنة، حيث لم يدع هذه المسألة حكرا على الشخص الطبيعي فقط، ولهذا فإنه قد منح الشخص المعنوي حق الترشح كلما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من نفس المرسوم، وهذه الشروط هي:

01: أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الرابعة السابق ذكرها.

02: أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات لاكتساب التأهيل الكافي في التخصص الذي يرغب التسجيل فيه.

03: أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

استقراء لنص المادة الخامسة يتبين لنا أن كل الشروط التي اشترطها المشرع للشخص المعنوي، مستوحاة من الشروط المطلوبة لشخص الطبيعي، فقط الاختلاف يكمن في مدة التأهيل المطلوبة، إضافة إلى شرط أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي.[3]

---

[1] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 56.

[2] نصت المادة 03 من المرسوم 310/95 بأنه: " يجوز أن يسجل اي شخص طبيعي او معنوي في احدى قوائم الخبراء القضائية متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم."

[3] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا/ كيفية التسجيل في قائمة الخبراء:

إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة بالنسبة للشخص الطبيعي والشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة بالنسبة للشخص المعنوي من المرسوم التنفيذي 310/95، فإن المادة الثالثة من نفس المرسوم قد منحت لهم حق التسجيل في قوائم الخبراء وذلك بتقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه مبينا في الطلب وبدقة الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة [1] من نفس المرسوم.

بعد إيداع الملف لدى النائب العام، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري ثم يحول على إثره الملف لرئيس المجلس القضائي، هذا الأخير الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستواه، وكذا المحاكم التابعة له لإعداد قوائم الخبراء بحسب الاختصاص وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وبعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها وهذا حسب نص المادة الثامنة من المرسوم310/95.[2]

المطلب الثاني: كيفية تعيين الخبير وندبه

بعد أن يسجل المترشح في قائمة الخبراء، فإنه بذلك يكتسب صفة الخبير ويصبح مؤهلا لممارسة مهنته، فبمجرد ما تعرض على القاضي قضية فنية يأمر القاضي بندب خبير والتساؤل المطروح هو ما هي الجهة التي تقوم بندب خبير؟ وهل كل الخبراء القائمة معنيون بإجراء نفس الخبرة، وما الحل في حالة عجز خبراء القائمة عن حل المسألة المطروحة، حتى نجد أجوبة لهذه التساؤلات وأخرى إرتئينا تقسيم هذا

[1] نصت المادة 06 من المرسوم 310/95 بأنه: " يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائية الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر اقامته بدائرة اختصاصاه، يبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 28-29.

المطلب لفرعين نخصص الأول لكيفية تعيين الخبير، أما الثاني نخصصه لطرق ندب الخبير.

الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير القضائي

أوجب نص المادة 143 من ق إ ج ج على قاضي التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق ندبه من أجل إجراء معاينات تحاليل ودراسة شخصية المتهم، كل هذا بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أدلة إثبات الجريمة، بهدف تمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة المناسبة [1]، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على طريقة اختيار الخبراء وكذا عددهم هذا كله كالأتي:

أولا/ اختيار الخبراء: يمكن لأي جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض أمامها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير، إما من تلقاء نفسها، وإما بناء على طلب النيابة أو الخصوم، ولكن مع الإشارة إلا أنه لا يجوز للنيابة أو الخصوم اختيار الخبراء.[2]

استقراء لنص المادة 144 ق إ ج ج في فقرتها الأولى [3]، فإن المشرع قد منح للجهة القضائية خيارين اثنين وهما إما يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس، وإما أن يختارهم من خارج الجدول وهذا ما سنبينه كالأتي:

01/ **اختيار الخبراء من الجدول:** تطبيقا لنص المادة 144 ق إ ج ج فإن القاعدة العامة هي أن يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون التزام بترتيب معين، حيث يعود الاختيار للقاضي الذي يصدر حكما بتعيينهم دون سواه ولا دخل للأطراف في ذلك(أنظر الملحق رقم

[1] ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 298.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزافية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 260.

[3] نصت المادة 144 ق ا ج ج بأنه: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة."

01 ص84-85)، ولكن تكريسا للعدالة أعطى لهم الحق بالطعن في تقرير الخبرة التي يتوصل إليها هؤلاء، أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج.[1]

يجد هذا المبدأ تطبيقه فيما عادا نص المادة 144 السالف الذكر، في مرسوم التنفيذي 310/95 في المادة الثانية منه، وهذا نظرا لتوفر هؤلاء على الشروط الواجبة قانونا، مما يجعل الأطراف يثقون في الخبرات التي ينجزونها، زيادة على ذلك فالجزاءات التي فرضها القانون عليهم في حالة الإخلال بواجبهم كاف لدفعهم إلى انجاز مهمتهم على أحسن وجه.[2]

على غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد ألزم القاضي الجزائي باختيار الخبراء من الأشخاص الذين أدرجوا أسمائهم في اللوائح الوطنية، وهذا على عكس المشرع السوري الذي لم يشأ تقييد القاضي بأمور شكلية مادام أن الإثبات في الأمور الجزائية يعود إلى ضمير وقناعة القاضي، بشرط أن يكون الخبير ذو كفاءة مهنية عالية، في حين أن المشرع العماني ترك أمر تعيين الخبير لعضو الإدعاء العام، أو المحكمة دون أن يقيدهم بجهة خاصة لتعيين الخبير منها.[3]

02/ **اختيار الخبراء من خارج الجدول:** يتضح لنا من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 310/95 في الفقرة الثانية منها، ومن نص المادة 144 ق إ ج ج في فقرتها الثالثة أن المشرع قد أجاز للجهة القضائية تعيين خبير لا يوجد اسمه في القوائم المعدة مسبقا وذلك في حالة الضرورة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة، ويكون ذلك بموجب قرار مسبب وهذا عكس ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

لقد أورد المشرع في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق حالة ثالثة وهي إمكانية تعيين الخبراء المسجلين في القوائم، للممارسة مهام خارج اختصاص المجلس القضائي وذلك لا يكون إلا استثناءا.[5]

---

[1] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 123.

[2] خروف غانية، المرجع السابق، ص 39.

[3] محمد واصل، المرجع السابق، ص 106 وما يليها.

[4] أحمد شوقي الشقلاني، المرجع السابق، ص 261.

[5] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 61.

03/ عدد الخبراء: كثيرا ما تكون قضية الحال متشبعة تستدعي أكثر من خبير، وهذا راجع لخطورتها وتعمقها، فظهور المسائل الجديدة في قضية الحال والتي تستدعي التحليل العلمي الفني، يجعل الخبير الأول المعين مشتت الأفكار غير قادر على مسايرة كل المسائل الفنية والإلمام بها، وبالتالي في هذه الحالة، وتطبيقا لنص المادة 147 ق إ ج ج فإنه لقاضي التحقيق تعيين أكثر من خبير في قضية واحدة، وذلك حسب مقتضيات القضية.[1]

على عكس المشرع الجزائري، الذي ترك مسألة عدد الخبراء للسلطة التقديرية للقاضي فإن المشرع المصري في نص المادة 135 من قانون الإثبات المصري قد حدد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة، أين نفى أن يكون في القضية خبيرين (02) فقط وذلك لعلة عدم إمكانية الترجيح بينهما في حال الاختلاف بين الخبرتين.[2]

يكون أمر تعدد الخبراء صادرا إما من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخبير الأول الذي قد برى الاستنارة برأي خبراء فنيين في مسألة خارجة عن اختصاصه (أنظر المرفق رقم 04 ص88)، وهنا بإمكان القاضي تمكينهم من ذلك بمجرد تصريح بأسمائهم مع حلف اليمين القانونية ويرفق التقرير الذي يعده هؤلاء مع تقرير الخبير الأساسي في القضية.

ثانيا/ أداء الخبير لليمين القانونية: لكي يصبح الخبير معتمدا بصفة رسمية كخبير قضائي وحتى يتمكن من الشروع في ممارسة مهامه بكل حرية ومصداقية قانونية، أوجب عليه المشرع الجزائري أن يؤدي بمجرد قيد أول مرة في الجدول يمينا قانونية أمام هذه الجهة وهذا حسب ما ورد في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 310/95 (أنظر الملحق رقم 2 والملحق رقم 03 ص87/86)، حيث تكون صيغة اليمين فيها حسب ما جاء في نص المادة 145 ق إ ج ج ومؤداها: أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

[2] عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007، ص 225.

بكل نزاهة واستقلال" ويؤدي اليمين بالنسبة للخبير المقيد في الجدول مرة واحدة، فلا ضرورة لتحليفهم كل مرة.[1]

إذا اختير الخبير من خارج الجدول، فإنه وجب عليه أن يؤدي اليمين السابق ذكرها أمام القاضي المعني في الجهة القضائية، وذلك قبل أداء المهام، وهذا ما أكدت عليه المادة 145 ق إ ج ج في فقرتها الثالثة أين ألزمت عليه التوقيع على محضر أداء اليمين إلى جانب القاضي المختص والكاتب، وفي حال تعذر عليه أداء اليمين لقيام مانع لأي سبب، كأن يكون الخبير أبكم ففي هذه الحالة وعملا بنص المادة 145 ق إ ج ج في فقرتها الرابعة فإن أداء اليمين يكون كتابة، بشرط أن يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف الدعوى.[2]

يتعلق أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 145 ق إ ج ج وكذا كيفيته بالشخص الطبيعي دون المعنوي، الذي لم يشر إليه المشرع ولكن من يؤدي اليمين هل يؤديها الممثل القانوني له أم الخبراء العاملين لديه؟. بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن اليمين يؤديها الخبراء التابعين والعاملين لديه.[3]

لم يحدد المشرع الجزائري الظرف الزمني الذي يجب فيه أداء اليمين، إلا أن القضاء الحديث طبق هذا الحكم بقدر كبير من المرونة، حيث قضى بأنه لا داعي لتوقيع جزاء البطلان على الخبرة متى حصل أداؤه في ظرف وجيز من تعيين الخبير. وقبل أيام من إيداع التقرير. [4] ويعتبر أداء اليمين إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، يترتب عن إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير ذاك الخبير، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[5]

الفرع الثاني: طريقة ندب الخبير

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 143 ق إ ج ج لقاضي التحقيق سلطة ندب الخبير في القضايا التي تستوجب دراسة فنية، وذلك من تلقاء

---

[1] مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 124.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 266.

[4] بطاهر واتي، المرجع السابق، ص 53.

[5] المرجع السابق، ص 52.

نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم، ويكون على القاضي لزاما الفصل في ذلك الطلب، فإذا رأى القاضي أنه لا موجب للاستجابة لطلب كان عليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوم من تقديم الطلب له.[1]

في حالة مرور هذه المدة دون أن يثبت القاضي في الطلب، جاز لمقدمة إخطار غرفة الاتهام بذلك في أجل 10 أيام من انتهاء الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبث في الطلب وهي 30يوم، وعلى الاتهام الفصل في الأمر خلال 30 يوم من إخطارها وذلك بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بمعنى أن مدة الفصل النهائي في مسألة تعيين الخبير من عدمه المقدم من طرف الخصوم هي مدة 70 يوم كاملة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فوات الأوان عن دواعي طلب هذه الخبرة.[2]

المطلب الثالث: إعداد تقرير الخبرة

بمجرد ما يتلقى الخبير أمر تعينه يباشر مهامه، ويحاول أثناء تأديته لمهامه هذه احترام الطلبات المحددة من قبل القاضي دون أن يخرج عما أمره به، كما عليه أن يراعي الآجال المحددة له، ويقف بنفسه على كل الأمور التي طلبت منه، ويراعي الدقة والضمير الحي، وكذا الحياد عملا باليمين التي أداها، وعندما ينتهي من عمله يقوم بتحرير تقرير يقدمه إلى الجهة المختصة في الآجال المطلوبة منه وإلا تعرض للاستبعاد

هذا ما يطرح أمامنا التساؤل الأتي: ما هو شكل التقرير الذي يقدمه الخبير؟ وما هي مشتملاته؟ وما هي المدة الواجب فيها ذلك؟ وحتى نجد أجوبة لأسئلتنا هذه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مشتملات الخبرة، في حين نخصص الفرع الثاني لإيداع تقرير الخبرة وتبليغه

الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة القضائية بمثابة الطور النهائي والختامي لعمل الخبير، وحتى و إن كان الخبراء أثناء مجريات الخبرة على صلة واتصال دائم مع الجهة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

[2] نصت المادة 143 ق ا ج ج بأنه: " .... و اذا لم يبث القاضي في الأجل المذكور .... و يكون قرارها غير قابل لأي طعن"

القضائية بكل ما يستدعي النظر فيه، إلا ذلك ليس من شأنه أن يغني الخبراء عن تقديم حوصلة شاملة ونهائية عن أعمالهم.[1]

وجب على الخبير بمجرد الانتهاء من أعماله الفنية محترما في ذلك الآجال المحددة في قرار الندب، إنجاز تقرير يحرر بعبارات واضحة ومختصرة وبسيرة الفهم والإستعاب بعيدا عن الإطناب في استعمال العبارات التقنية جدا التي تجعله يبقى غامضا يتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها، وكذا النتائج التي توصل إليها مجيبا عن أسئلة القاضي ومبديا في الأخير رأيه في الموضوع[2]، وهذا ما سنتطرق إليه كالأتي:

أولا/ تعريف تقرير الخبرة: يعرف تقرير الخبرة بأنه:" ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال، والنتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء"، ويتميز تقرير الخبرة بشروط هي:

- ✓ أن تكون الخبرة بناءا على قرار ندب من طرف القضاء.
- ✓ أن يتقيد الخبير بالمهمة الموكلة إليه.
- ✓ أن يتضمن التقرير تقريرا مفصلا يصف أعمال الخبرة بدقة ووضوح.
- ✓ أن يكون التقرير كتابة وموقع عليه من طرف الخبير ويختمه برأيه الفني.
- ✓ إيداع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت به مقابل محضر إيداع.[3]

ثانيا/ شكل تقرير الخبرة:عكس الخبرة في المواد المدنية، التي يمكن أن يكون تقريرها كتابيا، أو يدلي به شفاهة، فإن تقرير الخبرة الجزائية يرد كتابة وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 153 ق إ ج ج في الفقرة الثانية منها، وذلك من خلال العبارات

[1] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 79.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 238.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 276.

المستعملة فيها "يحرر" يوقع عليه، والتي تنفي أن يرد التقرير شفاهة، ورغم صراحة هذا النص بلزوم ورود تقرير الخبرة كتابة إلا أن البعض يرى جواز وروده شفاهة.[1] حسنا فعل المشرع عندما أوجب أن يرد تقرير الخبرة كتابة، لأنه أكثر وضوحا ودرءا للأخطاء البشرية وأهمها النسيان والخطأ، ومع ذلك فالمسائل التي لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية وعمليات حسابية، يكون فيها إبداء الآراء شفاهة أفضل لما فيه من اختصار للإجراءات ومدة التقاضي.[2]

ثالثا/ مضمون تقرير الخبرة: رغم أن المشرع لم يتدخل لتحديد شكل ومضمون تقرير الخبرة أو لتحديد خطة يجب إتباعها عند تحريره، إلا أن هذا الأمر عائد إلى الخبير نفسه حيث يضع في حسبانه أن يكون التقرير واضحا.[3]

حتى وإن كان المشرع لم ينص على شكل خاص بتحرير التقرير إلا أنه يجب أن يتضمن المعلومات الآتية:

- **الديباجة:** وتحتوي على جميع الإجراءات، هوية الخبير، الجهة القضائية، تاريخ الإخطار، ساعة ومكان العمليات، إعادة كتابة المهمة المسندة للخبير.
- **عرض الوقائع:** يتم فيها عرض تاريخي للوقائع وسوابقها.[4]
- **الوصف:** ويتضمن عرض الوقائع والظروف التي تشكل وجوبا أساسيا للنتائج وفي هذا الجزء يتطرق الخبير إلى بيان الأعمال التي باشرها كما عليه ثبات وبدقة وإيجاز أقوال الخصوم وما توصل إليه من مستندات ومذكرات وسماع الشهود.[5]
- **المناقشة:** وهي أهم جزء في الخبرة أين سيقارن فيه الخبرة ويطابق بين مختلف المعاينات مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب استبعاده.
- **النتائج والرأي:** وتشمل النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة والتي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة، وفي الأخير يجب أن

[1] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 90.

[2] المرجع السابق، ص 91.

[3] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 146.

[4] مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 47.

[5] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 804.

يكون التقرير واضح ومسبب، وأن لا تكون لدى الخبير أفكار مسبقة وأن يقدم الإجابة على تساؤلات القاضي.[1]

- **التاريخ والتوقيع:** يجب أن يتضمن تاريخ وإجراء الخبرة، وتوقيع الخبير الذي أجراها حتى يكون للتقرير الصفة الرسمية وكذا القيمة القانونية.[2]

رابعا/ مدة الخبرة: لم يحدد المشرع المهلة اللازم فيها إجراء الخبرة، وإنما عهد بذلك إلى قاضي التحقيق، وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 148 ق إ ج ج، أين منح لقاضي التحقيق واجب تحديد مدة إنجاز الخبرة في أمر ندب الخبير، ولم يحددها بأجل معين بل يرجع ذلك لسلطته التقديرية، وفي حال ما إذا كانت المهلة غير كافية، يمكن لقاضي تمديدها بطلب من الخبير و ذلك بأمر مسبب.[3]

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه

لقد ألزم المشرع الخبير عندما ينهي أعماله أن يعد تقريرا مفصلا بذلك، ويشترط أن يكون التقرير واضحا ووافيا لكل النقاط التي كلف بدراستها، والشيء الأكيد أن هذا التقرير سيكون بمثابة مفتاح لحل لغز الجريمة المرتكبة، والسؤال المطروح هو كيف يصل هذا التقرير إلى القاضي الفاصل في الموضوع وكذا الأطراف؟ وهل يمكن إبداء ملاحظات بشأنه؟

أولا/ إيداع تقرير الخبرة: بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة، فإنه يحرر تقريرا بلك يصف فيه ما قام به شخصيا من أعمال ونتائجها، وبعدها يودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وكذا الأحراز والوثائق أو ما تبقى منها، ويثبت إيداع الخبرة بمحضرة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 153 ق إ ج

[1] مقدادي كوروغلي، المرجع السابق، ص 48.

[2] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص 147.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 111-112.

ج[1]، التي نظم فيها المشرع عملية إيداع تقرير الخبرة، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الخبير ملزم بالمحافظة على السر المهني.[2]

ثانيا/ تبليغ تقرير الخبرة وإبداء ملاحظاتهم حوله: بعد أن يقوم الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بها، يقوم القاضي باستدعاء كل من يعنيه الأمر من الأطراف، من أجل أن يحيطهم علما بما انتهى إليه التقرير من نتائج وهذا حسب نص المادة 154 ق إ ج ج في فقرتها الأولى، وذلك مع وجوب مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 وذلك تحت طائلة البطلان، والتي تنصان على أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم والطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازلوا صراحة عن ذلك.[3]

بقصد حماية حقوق الدفاع، فإن القانون أوجب استدعاء محامي الأطراف وتمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل/ ومن خلاله يتمكن من الاطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته، ثم يقوم بتمكين الأطراف من معرفة ما خلص إليه الخبير، الأمر الذي يسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتهم بواسطة محاميهم.[4]

يتضح لنا من خلال نص المادة 154 ق إ ج ج[5]، أن المشرع لم يحدد المدة الواجب فيها إبداء الملاحظات والطلبات، بل ترك تلك المسألة للسلطة القاضي التقديرية، كما أن المشرع لم يحدد لنا المقصود من مصطلح الملاحظات، في حين حصر الطلبات في أعمال الخبرة التكميلية والمضادة.[6]

---

[1] تنص المادة 153 ق ا ج ج بأنه: " ... و يودع التقرير و الأحراز ... لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة..."

[2] أحمد شوقي الشقلاني، المرجع السابق، ص 264.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

[4] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 94.

[5] المادة 154 ق ا ج ج/ ف 01 قضت بأنه: " على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر .... خبرة مضادة."

[6] خلوط ميلود، المرجع السابق، ص 95.

أما إذا رفض القاضي طلب الأطراف تعين عليه أن يصدر أمر مسببا بالرفض في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، وتطبيقا لنص المادة 172 ق إ ج ج[1]، فإن المشرع قد أعطى المتهم ومحاميه حق استئناف أمر الرفض في أجل ثلاثة(03) أيام من تاريخ التبليغ ولكن ما يشار إليه هو أن المشرع لم يحدد طبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف، فمدة الإخطار هي عشرة(10) أيام حسب المادة 154 في حين ثلاثة(03) أيام حسب المادة 172 ومن ثم تملك غرفة الاتهام مهلة 30 يوم للفصل في الطلب، تسري من يوم تبليغها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم يخول للطرف المدني أو محاميه حق الاستئناف.[2]

خلاصة الفصل الأول:

[1]تنص المادة 172 ق ا ج ج بأنه: " ... ويرفع الاستئناف بعريضة .... في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر..."

[2] محمد حزيط، المجرع السابق، ص ص 187، 186.

نصل في نهاية الفصل الأول إلى أن المشرع لم يعرف لنا الخبرة القضائية، واكتفى بتنظيم أحكامها في حين تولى ذلك الفقه وإن اختلف في المصطلحات إلا إنه اتفق في المعنى، أين اعتبر الخبرة وسيلة إثبات فنية يستعين بها القاضي لتقدير مسائل فنية، تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية، لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه القانوني.

لقد منح المشرع سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية، وذلك من أجل إجراء الخبرة، ولكن ذلك لا يكون إلا وفق شروط وقواعد وجب اكتسابها، وذلك حتى يتسنى له ممارسة إجراءات الخبرة التي ينتهي منها في الأخير بتقرير يعده، ويودعه لدى كتابة ضبط المحكمة، والتي تشترط أن يكون شاملا لكل النقاط المراد تحليلها، وكذا مجيبا عن كل أسئلة واستفسارات القاضي.

المبحث الاول:دور الخبرة وحجيتها في الإثبات في المسائل الجنائية

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى ،إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل الفنية والتقنية والعلمية، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة. وقد نظم المشرع الجزائري ضمن المواد من 143الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، من له الحق في طلب إجراء الخبرة، وضبط مهنة الخبير، ووضع فيه ثقته وحمله المسؤولية ، للعمل بكل جدية ومهنية و شرف لإنجاز الخبرة، المتمثلة في معرفة ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة والفاعل الأصلي فيها، و الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة، وتكوين عقيدة القاضي وقناعته للوصول إلى الحقيقة، للفصل في القضايا المطروحة بين يديه.

المطلب الأول:دور الخبرة في الإثبات الجنائي

إن دور الخبرة في الإثبات يختلف باختلاف دور القاضي واختلاف أنظمة الإثبات المتبعة من قبل المحكمة أو التشريع بشكل عام حيث انه تعرفنا في السنوات السابقة إلى أنظمة الإثبات منها ما هو حر ومنها ما هو مقيد وفي هذا المطلب سنتعرف إلى دور الخبرة في الإثبات في النظام الحر ودورها في الإثبات في النظام المقيد.

الفرع الأول:دور الخبرة في الإثبات في نظام الإثبات المقيد

المقصود بالإثبات القانوني، تقيد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها القانون صراحة في صلب نصوصه.

وبمعني أخر لهذا النظام، هو أن المشرع يتولي حصر الأدلة المختلفة في نصوص قانونية، بحيث يحدد القانون قيمة الدليل ودرجته في الإثبات، ويجب على القاضي الأخذ بهذا الدليل وتطبيقه سواء لإقرار براءة المتهم أو إدانته[1].

فالقانون في هذا النظام لا يتولي فقط حصر الأدلة، وإنما كذلك يستتبع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه، ويترتب علي هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا التزم بأن يدين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته، ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان .

إما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي، في حين يقتصر دور القاضي علي مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا لم يتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي، أي ولو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان.

[1] بغدادي مولاي ميلاني، المرجع السابق،ص 178.

وقد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم، وقد بقيت هذه النظرية سائدة حتى جاءت الثروة الفرنسية، وأخذ بنظام الإثبات المبني علي حرية القاضي في تكوين اقتناعه[1].

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية :

أولا/ أنه يغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع، فلا يحكم على أحد بعقوبة إلا بناءا على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها.

ثانيا/ أن دور القاضي في هذا النظام أليا، فإذا لم يتوافر الدليل القانوني كما حدده القانون استوجب عليه إطلاق سراح المتهم حتى لو كان مقتنعا بالإدانة.

ثالثا/ القاضي الجنائي وهو يتصدى للدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، يطبق عليها نظام الإثبات الجنائي المقيد عند تقدير التعويض، وفي هذه الحالة تنعكس وسائل الإثبات الجنائي سلبا علي الشق المدني للدعوي العمومية.[2]

وعلى العموم فإن نظام الإثبات المقيد لازالت بقاياه في بعض الأنظمة القانونية، كما أن المشرع عندما يتمسك بهذا النظام، فذلك مرده لحكمة أو غاية أرادها من وراء ذلك، وهذا لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع، وفي بعض الجرائم لحماية روابط الأسرة كجريمة الزنا .

ومن هنا نستنتج ان نظام الاثبات المقيد لم يكن يسمح بالخبرة وبهذا كانت الخبرة شبه معدومة في هذا النظام وكان القاضي ملزم فقط في تطبيق القانون ومن خلال الدليل المطروح امامة وممنوع عليه التحقيق واستخدام أساليب من اجل الاثبات او اظهار الحقيقة حيث انه حتى لو شك او تأكد أن المتهم مظلوم فليس علية الا ان يطبق القانون الذي يقضي بعقوبة الفاعل بوجود دليل دون وجود قناعة شخصية للقاضي .

---

[1] بولوح عبد العلي ، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 2007-2010 ، ص45.

[2] الشيكات مراد محمود، المرجع السابق ص230.

الفرع الثاني :دور الخبرة في الإثبات في ضل نظام الإثبات الحر

ويعبر عنه كذلك بنظام الأدلة الأخلاقية أو بنظام دليل الاقتناع، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل، ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه .

وقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية، أين استبدل هذا النظام بنظام الإثبات المقيد[1].

وفي هذا النظام يعني الاعتراف للقاضي بسلطة القبول لجميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع، وتقدير الأدلة مجتمعة واستخلاص اقتناعه نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.

ويكمن جوهر هذا النظام في تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي [2].

كما يعني هذا النظام أن المشرع يترك الباب مفتوح لأطراف الدعوي العمومية ويعطيهم الحق في أن يثبتوا مزاعمهم بأي وسيلة إثبات .

وللمدعي المدني في ظل هذا النظام أن يساند أو يساعد النيابة العامة كجهة اتهام ويعاونها في تقديم وسائل الإثبات الجنائي، وترتيبا لذلك فهو يساهم في الإثبات بالرغم من أنه ليس طرفا أصلي في الدعوي العمومية، وهذا كله يخدمه وينعكس ايجابيا على الدعوى المدنية الذي هو أحد أطرافها، وفي هذا الصدد قد نجده في بعض الأحيان، يكون هو في حد ذاته وسيلة للإثبات الحنائي، كما هو الأمر في جرائم الضرب أو الجرح، أين يتدخل المدعي المدني إلي جانب النيابة العامة باعتباره وسيلة إثبات، والمفروض أن قضاؤه محصور في الدعوي المدنية، ولكن بالرغم من هذا يمكن من هذا الباب أن يساهم في

[1] بلوح عبد العلي ، المرجع السابق ،ص47.

[2] هلال عبدالله احمد، المرجع السابق ، ص 1023.

الإثبات الجنائي، وهذا من إيجابيات نظام الإثبات الحر، الذي يسمح الإثبات فيه بكافة الطرق، والقانون لا يمنع أي وسيلة إلا إذا كانت غير مشروعة[1].

ولعل هذا المبدأ يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذا يستقي الناس الحقيقة من أي دليل ولا يتقيد تفكير الناس بأدلة معينة، ناهيك عن أن إثبات الجريمة بكافة الأدلة هو الأسلوب الأنجح في الكشف عن مرتكبها، وتبعا له مكافحة الإجرام، وما يحد من المبالغة في هذا المبدأ القيود التي تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ.

خصائص ومزايا هذا النظام

أولا/ مسألة تساند الأدلة: ومعناها أن الأدلة المعروضة علي القاضي الجزائي، يمكن له وفقا لهذا النظام أن يلفق ويركب بين هذه الأدلة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا بما له من حرية في الأخذ بهذه الأدلة، وتغليب فيما بينها ليصل في نهاية المطاف إلي أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة، ومن ثمة كان عليه أن ينسق فيما بينها، وإذا قام التناقص بينها كان هذا هادما لها، وإذا تعرض الخلل أو الإلغاء لإحداها فقد انصرف إليها جميعا[2].

وبمعني آخر، لا يشترط هذا النظام أن يكون الدليل كاملا، فالقاضي وما له من حرية يلفق بينها، ويشد بعضها ببعض الأخر، ويساند بين وسائل الإثبات للوصول إلي الحقيقة.

ثانيا/ عدم استبعاد أي دليل مهما كان بسيطا أو صغيرا : وهذا طبعا عند غياب وسائل الإثبات الكبرى كالشهود أو القرائن، هنا يتوجب على القاضي الأخذ بالأمارات والدلالات الصغيرة حتى يصل أن يجمع من خلالها، ومن خلال علمية التساند والشد والربط بينها إلى الدليل، وأن يكمل بين هذه الأمارات والقرائن ببعضها البعض[3].

[1] هلال عبدالله احمد، المرجع السابق ، ص 1025.

[2] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق ،ص 178.

[3] علي عوض حسين، المرجع السابق ،ص56.

نجد الخبرة في هذا النظام شيء أساسي حيث ان القاضي له حرية مطلقه في قبول الدليل او رفضه كذلك يعتمد هذا النظام على ان القاضي يقوم بجلب الدليل الذي يراه مناسب في القضية وكذلك استعمال كافه طرق الاثبات ولا يتقيد بأي شرط عكس نظام الاثبات المقيد أو القانوني.

الفرع الثالث:دور الخبرة في الواثبات في ضل نظام الإثبات المختلط

ويمثل هذا النظام الجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، وهو النظام الذي اعتنقته . الأنظمة جميع المقارنة تقريبا .

وتطبيقا لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة وينص عليها القاضي في الحكم من خلال تسبيب الأحكام في مواد المخالفات والجنح[1].

ومن إمعان النظر في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن الأغلبية الساحقة من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي، إلا أننا نلاحظ أنه وإن كان هذا القانون قد غلب نظام حرية الاقتناع الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر... وغيرها[2].

فمثل هذا المنهج يمثل نوعا من الأخذ بالنظام المختلط، وهذا لا يعني أن النظام الإثبات الجنائي في الجزائر بوصفه مختلط، ينطبق مع أي نظام أخر مختلط، ذلك أن نسبة الاختلاط في الأنظمة المقارنة مختلفة أي درجات، وهذا راجع إلي فلسفة المشرع الإجرائي في كل نظام فيما يتعلق بمسألة الكشف عن الجرائم، والذي تحكمه عدة اعتبارات[3].

الخبرة في النظام المختلط اخذ بها المشرع كثيرا وهذا النظام الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث ان الخبرة تلعب دور كبير في الاثبات في الجزائر حيث انه اغلب القضايا الجنائية منها أو غيرها يلجأ القاضي الى الخبرة باعتبار انها شيء أساسي في الاثبات وعنصر جوهري عدا ان المشرع قيد الخبرة في عدة قضايا تمس خصوصية الأفراد.

[1] محمد توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، طا ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص31.

[2] هلال عبد الله احمد المرجع السابق، ص1028.

[3] محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثاني:حجية الخبرة في الإثبات

اخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي ، ومنح القاضي سلطة تقديرية مزدوجة ، فمن جهة سلطته في البحث والتحري عن الأدلة لتوصل الى الحقيقة ، ومن جهة اخرة سلطته التقديرية في تقدير تلك الأدلة.

حيث ان حجية الخبرة الجنائية يتفرع عنها معرفة القوة الثبوتية للخبرة الجنائية ومعرفة سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين تتحدث في الأول عن حجية الخبرة من حيث القوة الثبوتية وفي الثاني عن سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة وفي الخير نورد نماذج تقرير الخبير وتعينه وندبه.

المطلب الثاني:حجية الخبرة في الإثبات

تكون للخبرة قوة الاثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما اثبته من وقائع شاهدها او سمعها او عملها في حدود اختصاصه فما دام أنه يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء واعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز انكار ما ورد فيها لا عن طريق الطعن بالتزوير.

وعلى أن يكون لتقرير الخبير حجة في الاثبات في شأن بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم لدي الخبير او تغيبهم او بجميع الأمور المادية التي حققها والاعمال الشخصية التي قام بها في حدود مأموريته المنتدب لها[1].

أن الخبير فيما يكلف من مأمورية من جانب المحكمة بعد مكلفا بخدمة عامة فان التقرير الذي يحرزه الخبير وكذا محاضر أعماله تعد أوراق رسمية يكون لها حجية الأوراق الرسمية بحيث لا يجوز دحض حجية ما أورده الخبير على انه قام بنفسه أو عناية أو سمع في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير فالخبرة تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه، غير أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على أنه لا يكون المحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون جرده واضعة أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه او عاينه بنفسه[2].

قبل تحرير تقرير الخبرة وإعادة الفصل في القضية المطروحة يجب ان تصرح عن مصير التقرير المقدم اليها والذي يكون الأطراف قد ابدوا ملاحظاتهم فيه ، وقدموا طلباتهم سواء بالموافقة عليه او بطلب خبرة تكميلية أو خبرة ثانية أو طلبوا الخبير للجلسة ومناقشته امام المحكمة أو دفعوا ببطلان اعماله.

---

[1] غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ،ص 52.

[2] محمد توفيق إسكندر المرجع السابق ص 22.

يحق للأطراف او احد الأطراف الدفع بالبطلان في حال رؤوا ان الخبرة قد مسها عيب من العيوب او قد شابها نقص له تأثير في مجرا الخبرة ولكن هذا الدفع من الممكن ان ا تأخذ به المحكمة اذا رأنت ان الدفع غالط او مكيدي لا صحه منه وذلك لعدم احترام الإجراءات الجوهرية في حال العيوب الشكلية ، أو أن الدليل على تجاوزات التي قام بها الخبير لم يقدم لها او ان الدليل على اعتراض الخصوم لم يحصل او ان البطلان قد صحح أو تنازل عنه أصحاب الحق فيه ، هذه كلها تمنه المحكمة او الجهات المختصة الاخذ بالبطلان.

وبالمقابل اذا اخذ القاضي بالوسيلة المدفوع بها واقتنع انها فعلا قائمة يستطيع سواء الامر بخبرة ثانية او خبيرة جديد أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعنية من التقرير اذا كانت ثانوية وبهذا للقاضي الغاء الخبرة كلها او طلب خبرة جديدة في حال شاب الخبرة عيب من العيوب أو طعن بها احد الخصوم وكان الطعن صحيح[1].

ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات، قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الآخرين كالشهادة والقرائن والمعاينة، حيث يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب الوفاة مثلا أو فحص حالة المتهم العقلية ، وتقرير الخبير يضم تحليلا مفصلا عن المسألة المراد انتداب خبير فيها ، فالقاضي أن يأخذ بها ويستغني عنه ، فتمثل القوة الثبوتية لتقرير الخبير إذا كان هذا الأخير مؤثرا في قناعة ووحدان القاضي.

[1] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 189.

- **بطلان تقرير الخبرة**

البطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون على مخالفة القواعد الإجرائية والتي يرد العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية ، وتكون إما عيوبا تمس بالنظام العام ،ومن أهم الأسباب المتعلقة بهذا الجانب نجد:

-عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا وهذا خلاف لنص المادة 145 ق إ ج.

-أن يقوم بالخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة ، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة ، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلق .

-أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على أن يقوم بها عدد من الخبراء.

-كما يقع البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية كعدم حلف الخبير على اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق إ ج ج أو تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه[1].

الفرع الثاني:سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير

لا يعد تقرير الخبرة دليل حاسم فقد يتعرض للتزوير أو المساس به على الرغم من أنه يخضع تحت رقاية القاضي رغم ذلك فلقاضي لديه سلطة في تقدير تقرير الخبير اما ان يأخذ ب كله او يأخذ جزء منه او لا يأخذ به.

أولا : الاخذ بكل ما جاء في تقري الخبرة:

للقاضي السلطة في الاخذ بتقرير الخبير كالملا وذلك يكون في حال ما كلن التقرير متكاملا وان يكون الخبير قم اتم عمله على أكمل وجه دون أي نقص او عيب وبهذا يكون الخبير قد نجح في مهمته وقام بها على أحسن وجه وذلك راجع الى تكوينه العلمي او بسبب

[1] بغدادي مولاي بولوح، المرجع السابق، ص 191.

خبرته الطويلة في العمل كخبير أو يعد من اختصاصه الشخصي وزياده على ذلك ان الخبير لم يخرج عن حدود المهمة الموكلة اليه أي لم يتعداها الى مسائل أخرى واستعمل أساليب قانونية مشروعه في خبرته[1].

وعليه فإذا كان تسبيب الخبير للنتائج التي توصل إليها مقنعا ووافيا فإنه يمنح لخبرته الحجية اللازمة لكي يقتنع بها القاضي، نقول يقتنع بها القاضي ألن القاضي يبقى دائما هو صاحب السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة من عدمها، و رأي الخبير ما هو إلا رأي يمكن أن يأخذ به القاضي كما يمكن له أن يستبعده.

ثانيا : سلطة القاضي في الاخذ بجزء من تقرير الخبرة وطرح الباقي:

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء ونتائج و بالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ، و يطرح الباقي منها، وهي حالة ما إذا لاحظ القاضي نقصا في المعلومات التي طلبها من الخبير، و عليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، و للقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير، و عليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط و القاضي في هذه الحالة أن يتصرف وفقا لاحد التصرفات التالية:

1 - ان يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.

2 - أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير الاستكمال النقص الموجود فيه، و الرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.

3 - أن يأمر القاضي بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.

[1] الشنيكات مراد محمود، المرجع السابق ص236.

4 - أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية ، و لكن لبحث و تحقيق نقط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى.

5 - أن يأمر بالانتقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة[1].

ثالثا : عدم الأخذ بتقرير الخبرة ورفض ما جاء فيه:

كما يستطيع القاضي بحكم سلطته التقديرية الأخذ بكل ما جاء في التقرير، فإن له أيضا سلطة عدم الأخذ بها و استبعادها فالمحكمة لها أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة، و هذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع وفقا لقناعتها، لكن القانون قد أوجب عليها تسبيب حكمها بالرفض سواء كان تسبيبها صريحا أو ضمنيا، من خلال استنادها على أدلة أخرى، متى كانت هذه الأدلة كافية و باعتبار سلطة القاضي تقديرية لا تحكمية وجب أن يبين القاضي استنتاجاته الفعلية و المنطقية التي منعته من الأخذ بتقرير الخبرة، فمثل هذه الأمور لا تترك لأهوائه[2].

فإذا كان تقرير الخبرة الذي قدمه الخبير إلى القاضي يشوبه الغموض و عدم المصداقية في نتائجه، كأن يكون تقديره مخالفا لقواعد القانون أو غير مطابق للقواعد الجوهرية التي تحكم إجراء عمليات الخبرة، فإنه في هذه الحالة بإمكان القاضي و بسلطته التقديرية أن يحكم ببطلان عمل الخبير وكذا الخبرة ككل، و بناء حكمه دون الاستناد إلى هذا التقرير.

الفرع الثاني:نموذج عن تقرير الخبير

يسجل الخبير في تقريره على الخصوص ما يلي:

-أقوال و مستندات الخصوم و مستنداتهم

-عرض تحليلي عما قام به و عاينه الخبير في حدود المهمة المسندة إليه.

-نتائج الخبرة.

طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] بولوح عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] بولوح عبد العلي ، المرجع السابق ، ص52-53.

و لابد أن يتضمن تقرير الخبرة على بيانات جوهرية نذكر منها:

اسم و لقب و عنوان الخبير و تخصصه و الإشارة إن كان قضائي أو غير قضائي (مسجل أو غير مسجل بالجدول).

- الجهة القضائية التي عينته.
- تاريخ و رقم الحكم الذي أسند له المهام.
- الإشارة إلى أطراف الخصومة
- ذكر منطوق الحكم بدقة لاسيما منه المهام التي أسندت له
- تاريخ تسليم الحكم و الطرف الذي سلمه.
- تاريخ و ساعة و مكان القيام بأعماله
- تواريخ و كيفيات استدعاه الأطراف
- تصريحات و ملاحظات الخصوم
- الوثائق و المستندات المسلمة من الخصوم مع تبيان الطرف الذي سلمها
- عرض تحليلي عن الأعمال التي قام بها
- النتائج التي توصل إليها
- مرفقات التقرير
- التوقيع على التقرير [1]

*نموذج عن تقرير خبرة عقارية[2].

[1] الوقت 22:44 التاريخ 2021/06/04.

-https://web.facebook.com/495340383958131/posts/501270416698461

[2] انظر الى الملحق.

المبحث الثاني :مدى حجية نتائج الخبرة وصورها

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه [1]، وهذا ما أكدته المادة 212 من ق... ج "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..."، فلهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير، والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة صار من الصعب التغاضي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مرتكب الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة، فمنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية مغتنم كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزة غير قادر على فك الغازها، إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية والتي من شأنها تحقيق عدة اعتبارات وأهداف .

رغم الدور الذي تلعبه الخبرة في كشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانوني يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي أخر إلى القول أنها ليست ملزمة برأيه، ولها مطلق التقدير في ذلك، بل لها أن تأخذ برأي مخالف تماما لرأيه إذا تبين لها وجاهته.

للإحاطة بمضامين هذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها، أما في المطلب الثاني فنتعرض لبعض صور وتطبيقات الخبرة الجزائية بحكم أنها كثيرة ومتنوعة نتطرق لأهم المجالات ال تي تتم فيها الاستعانة للكشف عن بعض الجرائم الأكثر شيوعا.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص33.

المطلب الأول : مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها

إن مبدأ العام والسائد في القانون الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي [1] غير أن المادة 214 ق...ج قيدت قوتها الثبوتية بشروط، فنصت أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعة داخل في نطاق اختصاص ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فقد رسم له القانون حدود لا يمكن تجاوزها والا كان للأطراف الطعن في أعماله.

الفرع الأول : حجية نتائج الخبرة

إن تقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحة من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة [2].

فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها قدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها [3]، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تندب خبير أخر أو خبراء أخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم [4].

وتتباين وظيفة الخبير مع وظيفة القاضي فيما يلي : – يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه واصدار حكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى، بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به. – أما عمل الخبير وان اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرة برأي خاص بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة

[1] قريشي أمال، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق ص749.

[3] مراد محمود الشتيكات، المرجع السابق، ص226.

[4] محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص46.

فنية يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بذلك، فحتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في الدعوى، فمهمته تقتصر على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني، وهذا الرأي كأي وسيلة إثبات أخرى ما هو إلا عنصر من عناصر المعلومات التي تتوفر لدي القاضي، ولا يلتزم بها[1].

إذن فالقاعدة أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها [2]، فلقاضي الحرية التامة، له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى [3]، وبعبارة أخرى فإن للمحكمة أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير[4].

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه، إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكما، وانما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها.

فثمة ضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقة للتقرير وأهمها:

-إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير ، وبقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيه، ولا يجوز اللقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقا لمبدأ المواجهة في المحاكمة.

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق ، ص 403. 404.

[2] فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، نط المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994 . ص 317.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص464.

[4] إدوار على الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طلا، مكتبة غريب، دين، 1990، ص658.

وإذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير أخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليه 1 تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له يتقدير هذه الاعتبارات[1].

وبناء على ما تقدم:

أولا: للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير متى اطمأنت إليه

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير، فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته وأنه مقدم بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة، ويكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصمة في الدعوى التي تدب فيها هذا الأخير، كما يتعين أن يكون التقرير سليمة لا تشوبه شائبة | البطلان. للمحكمة إذا أن تأخذ بتقرير الخبير كله بنتائجه وأسبابه، كما قد تأخذ ببعض ما جاء فيه من أراء وتطرح الباقي[2].

ثانيا: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة ويطرح الباقي

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء ونتائج وبالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية، ويطرح الباقي منها، وهي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير، وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، و للقاضي كل السلطات التقدير صلاحية مثل هذه التدابير ، وعليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط، كما له أن يتصرف وفقا لأحد التصرفات التالية:

1 - أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير الجلسة لمناقشة تقريره

2 - أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، والرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.

[1] محمد شنا أبو أسعد، المرجع السابق، ص، 750.

[2] عبد العلي بولوح، المرجع السابق، ص50.

3 - أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.

4 - أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية، ولكن لبحث وتحقيق نقاط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى[1].

ثالثا: للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير

القاعدة في شأن الخبرة . كما أشرنا من قبل – أن محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير ، فلها أن لا تأخذ به وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناءا على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ويشترط عندئذ أن بين أسباب عدم أخذها برأي الخبير[2]، كذلك في حالة ما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متألف معها، حيث تأخذ قاعدة "رأي الخبير لا يقيد المحكمة مركزها، والتي تعتبر ربح ق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن والتخصص[3].

أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسألة نفسها في الدعوى المطروحة، كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليلية، ويأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها ويبعد ما عداه [4]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في قرار لها جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع "، وهو ما أكدته في قرار آخر لها : " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوم قضاة الموضوع، وهو ما أكدته في قرار أخر لها : " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص50.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 464-465-467-468-469.

[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 209.

[4] أليس بوزيد، المرجع السابق، ص124.

[5] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص. 410.

وفي قرار آخر: " إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع، إلا أنه لا ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير خبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر، فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا: إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك"[1].

وهذا خلافا للقضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة سكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبرة[2].

وفي مجال تقدير الخبرة دائما فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق أرائهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد لتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناءا على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي[3].

وما تجدر الإشارة إليه، أن رأي الخبير ليس له بالن سبة للمحكمة إلا قيمة استشارية فقط[4]، لكن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه [5]، وهذا التصرف منطقي منه، فالفرض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته ال قانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه. [6] مثلا ما يتعلق بالتقرير الذي يحدد مدة العجز

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص477.

[2] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 166.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص478.

[4] محمد سعيد تمور ، المرجع السابق، ص243.

[5] اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص142.

[6] محمد شنا أبو أسعد، المرجع السابق، ص751.

المؤقت المؤقت ونسبة ونسبة الحجز الدائم وخطورة الضرر الجمالي ودرجة التألم وأسباب الوفاة وآثار الاعتداءات الجنسية...

فالخبرة يأخذ بها القاضي الجزائي في كثير من الأحوال لاعتبارين اثنين على الأقل:

الأول: حدث ثقة وتعاونا متبادلا بين كل من القاضي والخبير مادام هذا الأخير يضطلع بمصلحة رسمية من نوع وكالة قضائية.

الثاني: إن تقدير الخبرة عملية يفلت من رقابة القاضي، فرغم أن القضاة يطلبون من الخبراء تحرير تقاريرهم بعبارات واضحة وألفاظ سلسة، إلا أن عمل هؤلاء له خصوصيته وبالتالي لا يمكن للقاضي مهما بذل من عناية أن يكتشف خطأ الخبير لكونه ليس له نفس تكوينه والا لما عينه، اللهم إلا إذا كانت أخطاء جسيمة مما يمكن اكتشافها في إطار الثقافة العامة المتعارف عليها، إذا رأى أن نسبة العجز التي حددها الخبير غير متطابقة مع الواقع والمنطق، لكن هذا من الناحية النظرية، فعملية لابد من الاستعانة بخبرة أخرى مضادة، بذلك يضل قراره مربوطة بعمل أهل الخبرة وهذا المبدأ أكده المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 11/05/1982 ، المنشورة بنشرة القضاة، العدد 3 جويلية 1986 بقوله : "إن تقرير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المقدر إلا بواسطة طبيب أخر".

أما ما يتعلق بتعويض العجز المقدر في الخبرة فهو يرجع لتقدير القاضي وحدة وله أن يراجعه إذا رأى أنه مبالغ فيه وينقصه للحد المعقول باستثناء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تخضع لقانون 88-31[1].

الفرع الثاني :الطعن في الخبرة الجزائية

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم سبب

[1] بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 10.

الرفض لهذا الطلب، وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي أمرت بإجراء بحث تكميلي من خلال إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم، فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فيه كذلك بالنسبة لقسم الجنح، إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجز عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوم أو بقسم الجنايات، إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة، فللأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك.

وما يجدر التنويه إليه أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن أخر درجة والقضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/07/04 ، المجلة القضائية، عدد : 1، بالنص : "متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى والقرارات الصادرة عن أخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبيرة لإجراء فحص طبي على الضحية في قضية الضرب والجرح العمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن با لنقض باعتباره قرارة تمهيدية وليس ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق... ج"[1].

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير

يستعين القاضي بالخبير القضائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية التقنية، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعدة للقضاء، ويمنح له المشرع بعض الصلاحيات ليتسنى له تنفيذ المأمورية المنوط به على أحسن وجه، وفي مقابل ذلك، كان من غير المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تنفيذ مهمته،

[1] مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 38.

لهذا، كان لزاما وضع حدود معينة لا يجوز له تجاوزها وذلك بخضوعه للمسؤولية عن كل الأفعال والأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه.

إن المسؤولية عموما هي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع، فالقاعدة العامة أن المسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وإنما تخضع لتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للفعل المرتكب، أما المسؤولية القانونية فترتب عادة على الإخلال بالتزام تنظيمه وتحميه أحكام القانون، فجزاؤها مادي تتكفل به السلطة العامة المتمثلة في القضاء بواسطة وسائل الجبر والإكراه المحددة قانونا.

إن المسؤولية القانونية قد تكون ذات طبيعة جنائية أو مدنية، فالمسؤولية الجنائية تنطلق أساسا من ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتنطلق في أساسها ضرر أصاب الفرد، والفعل الواحد قد تترتب عليه مسؤولية مدنية وأخرى جنائية، فجزاء المسؤولية المدنية التعويض أما الجنائية فجزاؤها عقوبة يحددها القانون[1].

أولا: المسؤولية الجزائية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 نصت 17 منه على أنه : " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبة أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 238 ق. ع"، بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص : الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهية أو كتابية رأي كاذبة ويؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبيق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، ووفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 ؛ فهي تصنف

[1] عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (13-07-15) www – lasportal.org

شهادة الزور في ما إذا كانت في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وكذا المواد المدنية والإدارية[1].

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، واذا تلقي شاهد الزور نقودة أو مكافئة أو وعودة تكون عقوبته من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

أما إذا كانت في مواد الجنح يعاقب الشاهد زورة من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري.

أما في المخالفات فيعاقب من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات على الأكثر وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودة فيجوز رفع عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر منة (100) ألف دينار جزائري، وتطبق ذات الأحكام إذا تعلقت بدعوى مدنية بالتبعية في الدعوى الجنائية . أما المادة الثامنة عشرة (18) منه فتنص على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 302 ق.ع، ونستخلص من المادة أن الخبير الذي يفشي الأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن، ومن ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة الرابعة عشرة (14) ق[2].

ثانيا: المسؤولية التأديبية

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مزاد، المرجع السابق، ص. 42.

[2] مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 43. 44.

إذا ارتكب الخبير خطأ مهنية لمهامه، فقد يؤدي به إلى الشطب من قائمة الخبراء وطبقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر في المادة 19 التي تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته بانه يتعرض العقوبات التالية : الإنذار، التوبيخ، التوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

ففي حالة ارتكاب الخطأ المهني، يباشر [1]النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزامه، ويحيل الملف إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانون وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ويصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين والتوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس [2] ونخلص بالقول أن عمل الخبير يكون دائما محلا للرقابة والمحاسبة، سواء من قبل القضاء أو الخصوم أنفسهم، لذلك عليه أن يتوخي الحيطة والحذر في أداء مهمته بصدق وأمانة كما أقسم على ذلك ويتحلى بالحياد كي يبقى بعيدا عن كل أنواع المسؤولية التي يمكن أن تقضي على مستقبله المهني.

المطلب الثاني : صور الخبرة الجزائية

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان فقد وجدت بوجوده، ولما كانت هذه الجريمة تقع في الخفاء وتحاط باللبس والغموض لأن الجاني يسعى دائما إلى إخفاء أثارها

[1]تعتبر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95. 310 ما يأتي: – الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره، م. المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية. – استعمال صفة الخبير القضائي في أعراض إشهار تجاري تعسفي، – عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قيل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير،– رقص الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعتراه دون سبب شرعي، .. عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

[2]مرحوم بلخير ، مصطفاوي مزاد، المرجع السابق، ص، 44.

والأدوات المستعملة في ارتكابها، فقد يتخذ المجرم جميع الاحتياطات ويعمل على محو كل أثر لها في مسرح الجريمة، إلا أنه مهما حاول فلن ي ستطيع أن يتغلب على بعض الآثار ، فأية خطوة يخطوها، وأي شيء يلمسه، وأي شيء يتركه حتي عن غير قصد، سيشكل دليلا صامتا ضده، فهي أدلة مادية حقيقية، كأثر أصابعه أو عرقه أو بقعة دموية في مكان وقوع الجريمة . فقد تحتاج الدعوى الجزائية لخبراء متعدين حتى يتسنى الفصل فيه ا، فبقدر تعدد القضايا وتنوعها تتعدد الخبرات والتخصصات الفنية التي تلزم المحقق والقاضي الاستعانة بهم الأسباب تقتضيها ملابسات القضية وظروفها لاستجلاء الأمور وإظهار الحقيقة، فقد يستعين المحقق بخبراء مختصين في مجال الطب الشرعي ولهذا الأخير دور علمي وفني في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة كما هو الحال في حالة الوفاة المشتبه فيها وحالة الجرح والضرب، التشريح، وكذلك جريمة الاغتصاب والإجهاض، بالإضافة إلى جرائم أخرى كثيرة في مجالات متنوعة منها الخبرة العقلية النفسية والخبرة في مجال المحاسبة.[1]

الفرع الأول :الخبرة في مجال الطب الشرعي

تعتبر الخبرة في المجال الطبي الشرعي من أهم الخبرات القضائية باعتبار أن المسائل الطبية من المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يلم بها، كما تظهر أهميتها وخطورتها سواء على المدعي المتضرر والذي يكون ضحية اعتداء، عندما يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدتها والتي يترتب على ضوئها العقاب والتعويض، أو بالنسبة للمدعي عليه حيث تتوقف حريته وشرفه وأحيانا حياته على تقرير هذا الأخير وللطب الشرعي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي ويظهر ذلك على مستويين:

-التكييف القانوني للوقائع.

-إقامة الدليل.

[1] إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة .
www.nobabylonedu.quobcoleges/service-showrestas?Sid=7&pubid-5181(21-07-13/23h)

-وانطلاقا من هذا نتساءل عن مفهوم الطب الشرعي ودوره في البحث عن الأدلة الجنائية[1].

أولا: مفهوم الطب الشرعي

تتكون من شقين هما : طب، شرعي، فالطب هو العلم الذي يهتم بكل ما هو علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد. فهو فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، يهتم بدراسة العلاقة القريب ة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية؛ والمجال الذي يهم دراستنا هو الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة بين الطبيب والقضاء ويتفرع إلى:

- **الطب الشرعي العام**

هو الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية والنفسية الاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

- **الطب الشرعي الخاص بالصادما والكدمات**

يقوم بدراسة الجروح والحروق والاختناقات.

- **الطب الشرعي الجنسي**

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء... ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، كما يهتم أيضا بدراسة جرائم الإجهاض وقتل أطفال حديثي العهد بالولادة[2].

- **الطب الشرعي الخاص**

[1] فريشي أمال، المرجع السابق، ص21.

[2] فريشي أمال، المرجع السابق، ص، 22.

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتح ديد التكييف القانوني لها من خلال معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحصها وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضيعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أم انتحارة ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار.

- **الطب الشرعي الجنائي**

يقوم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق، فبالرغم من الحيطة والحذر الذي يتصف بهما الجاني إلا أنه سوف لا محلة ارتكاب هفوة مهما كانت ضئيلة فقد تكون حاسمة في فضحه أمام العدالة لأنه لا وجود الجريمة الكاملة.

- **الطب الشرعي التسممي**

يدرس التسممات ولعل التحليل المخبري من أهم الوسائل المستعملة للتحليل وتحديد طبيعة المادة السامة.

- **الطب الشرعي العقلي**

يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية فهو يدرس الركن المعنوي للجريمة من خلال مدي تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية، وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم أنها كانت معيبة لإصابته بافة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزة عن إدراك ما يقوم به، وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار أحد أركانها هو الركن المعنوي، ويلعب الطبيب الشرعي دور هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه[1].

بعد التطرق لمفهوم الطب الشرعي نتساءل من هو الطبيب الشرعي؟

[1] فريشي أمال، المرجع السابق، ص، 23.

إن الطبيب الشرعي بصفته مساعدة للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دعم القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية، ومن ضمن مهامه أيضا إعطاء الاستشارات الطبية والإجابة عن بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء، فهو يقوم بإجراء فحوصات طبية على المصابين وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والشيء الذي استعمل في إحداثها، ومدى العاهة ال مستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء، لذلك فالطبيب الشرعي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات والتحلي بالصدق والأمانة وتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني، وتشريح جثث المتوفين في حالات الاشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة في الجثة، كما يطلب منه إبداء آراء فنية والمتعلقة بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع في المستشفيات وتقرير مسؤوليات الأطباء المعالجين، ويقوم بفحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض وكذلك فحص مخالفات الإجهاض[1].

ثانيا: مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي

-الطب الشرعي وجرائم الاعتداء

من بين تقسيمات الجرائم تلك القائلة بأنها نوعين : نوع يقع على شخص المجني عليه وأخرى تقع على ماله، وما يهمنا في هذا المجال هو نوع الأول ونقصد به جرائم الاعتداء على الأشخاص أي الماسة بسلامة المجني عليه وصحته وهي :

أ ما يصيب حياة المجني عليه.

ب – ما يصيبه في صحته وسلامة جسمه.

ت – ما يصيبه في عرضه

أ -الطب الشرعي وجرائم القتل

[1] إيناس محمد راضي، الموقع الالكتروني السابق.

1-القتل: من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وكانت منذ القدم توجب لها عقوبات قاسية وإن اختلفت نظرتها له من حيث تحديد صوره وما يستحق من قصاص وذلك سواء في مصر الفرعونية أو في القانون الروماني أو في الشريعة الإسلامية على تباين في التفاصيل [1]عرف المشرع الجزائري القتل أنه : إزهاق روح إنسان حي عمدا" فاشترط أن يكون المجني عليه إنسان لا حيوان، حية لا ميتا، حيث ينتهي القتل بإزهاق روحه، ولأن وسائل القتل متعددة وطرقه كذلك ولأن الجزم بوفاة المجني عليه بسبب فعل إجرامي منسوب لشخص معين يؤدي إلى إدانته بجناية قد تصل عقوبتها الإعدام، فإن مجرد الشك في كون المتهم هو القائل وفي كون المجني عليه ميتا لا يكفي لتكييف الجريمة ولا لتقدير العقوبة بل لابد من اليقين حول حدوث الوفاة و حول كونها حدثت بفعل ذلك الشخص المتهم ولا سبيل إلى هذا اليقين إلا بالدليل القاطع، وهنا يبرز دور الطب الشرعي كدليل بمفرده أو كدعم لأدلة أخرى، ولعل أكثر المجالات شيوعا في استخدام الطب الشرعي هو جرائم القتل.

2-الوفاة الطبيعية: تعتبر شهادة الوفاة كبيان الولادة من أخطر الوثائق أو الشهادات التي يحصل عليها الفرد من ولادته لغاية مماته، ذلك أن إصدارها معناه قبر الفرد وشطب اسمه من دائرة السجل المدني، ثم إن إعلان الموت من قبل الطبيب يبيح التصرف باعضاء وأحشاء المتوفي ومنه فالخطأ في تقري ر حلول الموت وما يترتب عليه قد يفضي إلى قتل نفس بشرية خطأ[2].

[1] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط: دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983، ص. 11.

[2] ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، دين. 1981 ص 281-283.

إن الموت هو ما يحل بالجسم البشري نتيجة التوقف الدائم للأجهزة الحيوية الثلاث، العصبي، الدوران والتنفس، ويتبع ذلك تدريجيا بتغيرات تظهر على الجثة خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم ليبقى الهيكل العظمي [1].

ويصحب توقف الأجهزة تغيرات للجثة تتمثل في:

-حدوث تغيرات في العينين.

-فقد الجثة درجة حرارتها وبهاتة لونها...

على أن هذه المشاهدات السطحية أعتبرت من الأمور الظنية أو الاحتمالية لحلول الموت، وسبب الظن حصول بعض أو كل ما مر من مظاهر في حالات مرضية يكو ن فيها الشخص شبيهة بالميت. وإن كان يهمنا معرفة ما إذا كانت الوفاة قد حصلت أم لا، فإن الأهم معرفة سبب حدوثها خاصة في حالات الاشتباه أنها وفاة جنائية ... فلقد وقعت حوادث بدت لأول وهلة ذات طبيعة مرضية ظاهرا لكن التشريح والتحقيق أثبت عكس ذلك، ولعل أصعب أنواع الموت، الموت المبهم حين يعجز الطبيب القضائي التوصل إلى السبب المقنع للموت بالرغم من إجراء التشريح بشكل أصولي دقيق وقيامه بكافة الفحوص[2].

3-الوفاة بالسموم: عرف فيرموت الم بأنه مادة تقضي عند دخولها جسم الشخص السليم بحالة ذائبة بكمية كافية إلى اعتلال الصحة أو الموت [3]، والسم من الظروف المشددة في جريمة القتل وحكمة التشديد فيه، ما ينم عليه التسمم من غدر بالمجني عليه حسن النية العاجز عن الدفاع عن نفسه، إلى جانب أن ه في الغالب يكون من أكثر الناس اتصالا

[1] معوض عبد التواب، سينوت حليم نوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، تط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص277.

[2] ضياء نور حسن، المرجع السابق، ص. 278.

[3] ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص. 255.

وقربة منه، ينطوي على خيانة ملموسة تجري في هدوء وكتمان، وكثيرا ما يصعب إسنادها إلى الجاني وإثباتها عليه.[1]

إثبات التسمم مسألة موضوعية ويستعان فيه بأراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعماله [2]ونوعه إن أمكن ومدى صلته بالوفا[3].

4-الموت بالأسفاكسيا: أصل الكلمة لاتينية وتدل على نقص الأكسجين في الجسم وأسباب هذا الخلل كثيرة منها: – كتم النفس: ونقصد به الموت إثر سد محكم المنافذ التنفس الثلاث من الخارج مجتمعة وبوقت واحد، وهذا النوع من أسباب الموت النادرة يحدث غالبية الأطفال حديثي الولادة، ويكون الكتم إما بوسادة أو جسم ناعم أخر يضغط به على الوجه أو من يد تضغط على الفم والأنف حتى تحدث الوفاة بالاختناق.

لا تترك الآلية الأولى أثار متميزة وان كان اللعاب يلصق بالوسادة بطريقة تدل على سير الوقائع، بينما تظهر استعمال الآلية الثانية خلوش على الوجه أحيائة[4].

بالإضافة إلى آثار الكفاح والمقاومة في بقية المناطق الجسمية، كما لا يجب على الطبيب أن يفوته فحص الأظافر وما تحتها عند الضحية بحثا عن جزء من بشرة جلد الجاني أو ليف قماشي أو جزء من شعره ... كما قد تشاهد كدمات وجروح رضية بالشفتين من الباطن نتيجة انضغاطها بين اليد والأسنان أو دخول نهايات هذه الأخيرة في الغشاء المخاطي للشفتين مخصوصا في الأحوال التي تكون فيها الأسنان غير منتظمة ومتراكبة[5].

---

[1]رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص، 69 ، 70.

[2]تنقسم السموم إلى 9 أقسام ؛ سموم غازية، سموم نباتية، سموم معدنية، مسموم الطيارة، سموم حيوانية، غازات الحرب، التسمم بأدوية منومة، الشريم بمركبات السلفاء السموم العضوية.

[3]رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 91.

[4]قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991، ص260.

[5]أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، لط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص319.

-**الخنق:** في اللغة هو عصر الخلق حتى الموت، أما المقصود به في الطب الشرعي هو تركيز الضغط على الرقبة بطريقة تكون فيها القوة الضاغطة غير وزن الجسم أو بعضه، والضغط قد يكون يدوي أو بواسطة رباط أو المخنقة[1]. وتتجلى مظاهر الخنق في ظهور أثار متميزة للأظافر على جانب الحلق، من الأظافر على أحد الجانبين ومن ظفر الإبهام على الجانب الآخر [2]، ويلاحظ أن عدد وت وزيع السلخات والكدمات على جانبي العنق تختلف باختلاف موضع الجاني بالنسبة للمجني عليه أو اختلاف ليد المستعملة في الخنق، وما إذا كان استعمل يد واحدة أو يديه الاثنتين، وموضع هذه العلامات وعددها إن كانت واضحة قد يساعد أحيانا في معرفة موضع الجاني من المجني عليه وقد تشير أحيانا إلى فقد المتهم لأحد أصابعه، كما يؤكد التشريح مظاهر أخرى للخنق باليد، فبتشريح العنق في مقابلة موضع الانضغاط نجد إنسكابات دموية تحت الجلد وفي العضلات[3].

-**الغرق:** موت يحدث نتيجة دخول سائل في الممرات الهوائية يحول دون وصول الهواء إلى الرئتين، فإذا وجدت إصابات في جثة الغريق لا تحدث إلا من شخص، أعتبر الغرق مرحلة أخيرة من سلسلة وقائع تتضمن القتل العمد أو القتل الخطأ، قد يحدث أحيانا أن المجرم يحاول إخفاء جريمته فيلقي بجثة ضحيته في الماء، أما ما يتعلق بالمدة اللازمة لحصول الغرق ... هناك بعض الاختلافات في تقديرها، إلا أنه من المعروف أن الموت بالغرق أسرع منه من باقي أحوال الأسفكسيا[4].

5-التشريح والأدلة الجنائية : يعتبر التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة والخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة | والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي انقضى على

---

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، لطة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 151.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق ، ص 259.

[3] احمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 334.

[4] احمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 317.318.

وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة. كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفا [1] نخلص بالقول أنه متى وجدت شبهة جنائية في الوفاة وجب تشريح الجثة ما لم يقطع الشك الظاهري بسببها، وهذا الأخير يعتمد في تحديده علاوة على التشريح وظروف وملابسات الحادث على أدلة

– – احمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 317 .318. –.. .162 89

Sarra

أخرى أوجزئها فيما يسمى بالأدلة البيولوجية، ونقصد بها الدم، الشعر، وإخراجات جسم الإنسان.

– **الدم:** تعتبر البقعة الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي فلها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم، نظرا أنه قد يتعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر، قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم حيث تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه، لكن بصفة عامة يمكن البحث عنها في ملابس المتهم وفي أظافره وفي مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن [2] ... ويهدف فحص البقع والتلوثات الدموية[3] إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة وا لاستفسارات التي تفيد المحقق الجنائي بشأن التحقيق وهي :

[1] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 162.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 38.

[3] لعودة إلى الملحق 3.

هل البقع المربوطة في مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ هل هي ذات مصر إنساني أم حيواني [1]، ولمن تعود هذه البقعة الدموية؟[2]

-**الشعر**[3]: من الصعب العثور عليه غير أنه له أهمية في تمثيل الجريمة وأكثر من ذلك فقد يكون دليلا على براءة أو اتهام المتهم، فقد ينتزع شعر المجرم في صراع أو يلتصق به أثناء ارتكاب الجريمة، تساعد الفحوص في التمييز بين شعر الرجل والمرأة وما إذا كان قطع حديثا أو من فترة طويلة.[4]

-إخراجات جسم الإنسان

***السائل المنوي** : تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية

***اللعاب:** سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، يصعب رأيتها بالعين لذلك يعتمد في اكتشافها على اختبارات كيميائية ومجهرية[5].

***البول:** بواسطته يتم تحديد مدى تركيز الكحول.

***القيء:** يدل على آخر وجبة.

***الغائط:** يتركه المجرم في مسرح الجريمة نتيجة ما قد يصيبه من توتر عصبي.

***العرق:** يمكن تعقب المجرم من فحص مناديل اليد ورباط الرأس وغير ذلك مما يترك في مسرح الجريمة[6].

ب-الطب الشرعي وجرائم الجرح والضرب:

---

[1] يتم ذلك عبر إجراء اختبار فخاض أو إخبار الترسيب وهو اختبار يحدد نوع البروتين الموجود بالدم وفي إفرازات الجسم الأخرى هل هو إنساني أم حيواني المصدر.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 42.45.

[3] العودة إلى الملحق 5.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 169

[5] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 55.49.

[6] المرجع نفسه،ص 170-171.

يقصد بالجروح كل قطع في الجلد أيا كان سببه وأيا كانت جسامته إذا حدث من جسم خارجي سواء من أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصي أو واخزة كإبرة أو سلاح ناري، فالجروح من الوجهة الطبية الشرعية هي تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي [1] واقع عليه ...؛ أما الضرب يعرف بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر [2] وتختلف أسماء الجروح حسب النسيج المصاب، فإذا كان هذا الأخير هو الجلد سمي جرحة، وإذا كان الغشاء المخاطي سمي تشققا، وإذا كانت العضلات سمي تمزقة، وإذا أصيبت الأحشاء كان ذلك تهت كا أما إصابات العظام فتسمى سورة[3]. تنقسم الجروح أمام القضاء إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها:

-**جروح بسيطة:** هي التي لا تترك عاهة وتشفي في مدة قصيرة، أقل من خمسة عشرة (15) يوم .

-**جروح خطيرة :** هي التي تسبب عجزة لأكثر من خمسة عشرة (15) يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

-**جروح مميتة :** وهي التي تؤدي إلى الوفاة [4] تناول المشرع الجزائري جرائم الضرب والجرح في المواد 264 إلى 676 ق.ع حيث يعتبر الجرح على جانب من الخطورة إذا تجاوزت مدة العجز الجسدي خمسة عشرة (15) يوم، ويبقى الجرح البسيط الذي لا يتجاوز ذلك، ويعتبر مميتا إذا أنجر عنه عاهة بدنية دائمة.

إن تحديد العجز الجزئي المؤقت أو الدائم من المسائل التي يتضمنها تقرير الخبير بحيث يطلب من الطبيب المعين بالقيام بمهمة الخبرة لتوضيح المسائل التالية:

-القيام بإجراءات الفحص على الضحية.

---

[1] معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص 369.

[2] احسن يوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، ط: دار هومه، الجزائر، 2007، ص50.

[3] معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص 369.

[4] فريشي آمال، المرجع السابق،ص29.

-تشخيص وبيان طبيعة الجروح ونوعها وخطورتها وموقعها.

-هل هذه الجروح من وقع أداة قاطعة، حادة، أو من وقع سلاح ناري.

-توضيح ما إذا كانت الضربات صادرة من شخص واحد أو عدة أشخاص.

-بيان وضعية الضحية والمعتدي أثناء الاعتداء.

-تحديد العجز الوقتي المنجر عن تلك الجروح وتقسيمها.

-تحديد مدعي العجز الجزئي الدائم المترتب على الفعل الإجرامي[1].

ج-الطب الشرعي وجريمتي الاغتصاب والإجهاض :

هم القضايا ذات الطابع الجنسي التي ترد إلى الدوائر الطبية القضائية هي:

الإصابات العارضة في المنطقة التناسلية وخاصة عند الفتيات – .

-عند حصول الشك في عذرية أنثى عند الزواج أو إثر هروب أو اختطاف...

-حالات الاغتصاب وهتك العرض وما ينتج عنها فورة أو في وقت لاحق.

-في الحالات المشبوهة للحمل، الإسقاط، الولادة ... وما يترتب من فحص طبي دقيق للخبرة أهمية بالغة في هذا المجال فيما لو تركت الجريمة أثرة بالنسبة للجاني أو المجني عليه، حينئذ يمكن للطبيب إثبات وقوع الجريمة ومدى مسؤولية الجاني وما إذا كانت العلاقة الجنسية قد تمت على إنسان أم حيوان، وتقدير نوعها[2].[3]

1- جريمة الاغتصاب[4]: هو التعدي على امرأة سواء كانت عذراء أو فقدت بكرتها وهذا مرتبط بانقطاع غشاء المهبل، وهنا يقوم الطبيب الخبير بمعاينة أثار الاعتداء في الأيام الأولى لتحديد تاريخ فض البكارة، إضافة إلى البحث عن أثار المئوية على مستوى المنطقة التناسلية، وكذا عند معاينة ملابس الضحية وفحص أثار العنف على الجسم، وعليه فمهمة

[1] بودرواز حدة، المرجع السابق، ص29.

[2] ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص 343.

[3] عيد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 208.

[4] العودة إلى الملحق 4.

الطبيب تكمن في إثبات مادية الاعتداء وتحديد ظروفه، ومدى إمكانية الإصابة بالعدوى كالسيدا وإمكانية حمل المرأة، وقد يلجأ الأطباء هنا إلى مراقبة البصمات لتعرف على هوية المعتدي[1]. يمكن كذلك تحديد فصيلة البقعة المنوية على غرار المتتبع في تحديد فصيلة الدم، لأنه في بعض الحالات تكتسب الحيوانات المنوية في بعض الأشخاص نفس فصيلة دمه[2].

2- جريمة الإجهاض: يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 إلى 312 ق.ع وتتحقق هذه الجريمة بتوفر ما يلي:

-حمل المرأة. - طرح الجنيني من بطنها بأية وسيلة كانت.

- قصد جنائي . يعاقب المشرع على الإجهاض المتعمد وتختلف العقوبة تبعا لوسيلة الإجهاض، فالخبير في مثل هذه الحالات كثيرا مايساعد القضاء في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، فيشمل التقرير ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص آخر أو تم عن طريق المرأة نفسها والوسيلة المستعملة في احداثه والنتائج المترتبة علية[3].

الفرع الثاني :الخبرة العقلية والنفسية

اهتم المشرع الجزائري بالشخص الجاني واتجاه إرادته لارتكاب جريمة معينة، فأستدعى قيام المسؤولية الجنائية توافر أمرين هما : فعل إيجابي أو سلبي، أن يؤدي إلى ضرر يصيب المجتمع يوجب توفير العقوبة على المسؤول زجرا له وردعا لغيره.

والمعروف أن هذه الأفعال تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فجعل المشرع بذلك أساس المسؤولية الجنائية حرية الاختيار التي تتوقف على ما يتمتع به الجاني من تمييز وارادة أثناء اقترافه الجريمة، فتكون المسؤولية كاملة متى كان التمييز والإرادة كاملين، وتكون ناقصة إذا كانا ناقصين وتتعلم عند انعدامهما .

[1] جمال وفاء، المرجع السابق، ص 27.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 165.

[3] فريجة محمد هاشم، فريجة حسين، المرجع السابق، ص162.

والتحقق من سلامة العقل مسألة فنية لا يمكن التصدي لها إلا من ذوي الاختصاص من الأطباء النفسانيين عندما تثار الحاجة إلى ذلك بظهور اضطرابات غير واضحة على المصاب تدفع إلى التأكد من سلامة قدراته العقلية.

فقد تعرض النيابة العامة المتهم على فحص طبي إذا ما تبين لها أثناء التحقيق أنه لا يتمتع بقواه العقلية، كما لو كان كثير الحركة أو شاردا أو كان غير قادر على التركيز، إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المتهم أوع ندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المتهم ذلك أيضا، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية[1].

إذ يعرض المتهم على الفحص الطبي، وعلى الخبير إبراز ما يلي : – بيان ما إذا كان الفحص الطبي العقلي أو النفس أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم[2].

– مذى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية.

– ما إذا كان المتهم في حالة خطيرة.

– ما إذا كان من الجائز خضوعه لخير جنائي.

– مدى قابليته للإصلاح أو لإعادة التكييف[3]

وفي حالة ثبوت الإصابة بمرض عقلي، بيان نوعيته وخطورته وهل يكون المرض العقلي الذي استقر عليه الفحص الطبي خطير يهدد الضحية والأشخاص الذين يعيشون في محيطه لمعرفة إذا ما إذا كانت حالته تستلزم وضعه في مركز مختص للأمراض العقلية؟. – ذكر ما إذا كان نوع العاهة العقلية من الفئات التي يرجى شفاءها، وبالتالي هل تبعث على إرجاع صحته العقلية مستقبلا . والمقصود بفقدان المتهم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكه الذكاء والتحكم في إرادته وهي حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام

[1] بودرواز حدة، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 208.

[3] فريحة محمد هشام، فريحة حسين، المرجع السابق، ص، 163.

العنصر القصدي في ارتكاب الجريمة، وليست العبرة في كون العاهة العقلية عابرة أو تبقى وقتا طويلا لكن المهم لأخذها بعين الاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة وشاملة، حيث تنص المادة 47 ق. مع. ج على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21/2 التي تتعلق بالحجز القضائي ووضع الشخص المتهم إذا كان مصابا بخلل في قواه العقيلة سواء كان هذا الخلل عقلي اعتراه وقت ارتكاب الجرم أو أصابه في وقت لاحق له[1].

ومن أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية نجد العته والبله الشديد، جنون الشيخوخة، الفصام العقلي، الصرع، ...

أما الأمراض النفسية فهي تتشعب وتتعدد إلى درجة التعقيد، فقد يحدث اختلال في الغرائز وزيادة قوتها كزيادة حب التملك التي تدفع صاحبها السرقة، والغريزة الجنسية التي تنفع صاحبها لارتكاب الجرائم الأخلاقية، وهذه الأمراض لا تحظى كثيرة بالاهتمام ولا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف.[2]

ويجب الإشارة إلى أن تصنع وإدعاء الجنون نادرا ما تنطوي حيلته على الخبير لصعوبة محاكاة الأعراض المميزة للأمراض العقيلة بدقة وانكشاف الحيلة بسهولة، فقد يلجا المتحايل بالرد عن الأسئلة بأجوبة غريبة وشاذة أو يلوذ بالصمت المطبق، ومن أساليب التحايل الصراخ والهياج وربما التصريح بالجنون، وهنا ينكشف الأمر لأن المجنون الحقيقي لا يعترف بجنونه وقد يفور بالغضب لو نعت بذلك.

الفرع الثالث : الخبرة الحسابية

يلجأ للخبرة الحسابية عادة بهدف التحديد حجم الأموال المختلسة والمبددة أو لدراسة الصفقات ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وللخبرة الحسابية أهمية قصوى فيما يخص جريمة اختلاس الأموال العمومية، وكان المشرع في ظل المادة 119 ق.ع

[1] بودرواز حدة، المرجع السابق، ص 34.

[2] خمال وفاء، المرجع السابق، ص 28.

الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة، ذلك على النحو التالي:

– تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج وعقوبته الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات:

– إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج

– الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ1000.000دج وتقل عن 5.000.000 دج.

–تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 5.000.000دج وعقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة[1].

–إذا كانت قيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

• السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة بغرامة من 50.000.000دج إلى 200.000.000 دج.كما كانت المادة 119 قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26/06/2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا.

بعد إلغاء المادة أعلاه وحلول محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متجهة إلى تجنيح فعل الاختلاس مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعيين خبير محاسب، بل تعيينه أمر ضروري على اعتبار أنه تقني في ميدانه والقضاة يلجئون إلى ندبه والاستعانة بخبرته في ميدانه من أجل اكتشاف الثغرات المالية والقول إذا كان ثمة اختلاس أم لا؟ وما هي الطرق التي استعملها المتهم من أجل هذا الغرض[2].

ملاحظة: هناك مجالات أخرى عديدة أين تلعب الخبرة دورا هاما واسعا نذكر منها:

[1] قريشي أمال، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

* **الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار** : تخلف من عملية إطلاق النار من الأسلحة النارية آثارا مادية منها الظروف الفارغة ورؤوس | لطلقات النارية وأملاح البارود المحترقة، فعن طريق الخبرة العلمية تتحدد الأسلحة التي أطلقت منها الظروف الفارغة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة ، ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضحايا عند المعالجة أو التشريح الطبي الشرعي في حالة وفاة الضحية، وبالتالي يمك ن تحديد الأسلحة التي أطلقت منها هذه الطلقات على نحو قاطع وحاسم من خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه فيها، كما أن إجراء الاختبارات والدراسات الفنية العلمية على مخلفات الإطلاق وأملاح البارود المحترق على أيدي مطلقي النار يؤدي دورة ايجابيا في التحقيق في ق ضايا جرائم الانتحار وغيرها من جرائم إزهاق الروح.

* **الخبرة في مجال فحص الآلات** : فكثيرا ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الكسر والقلع والقص والثقب ...؛ إذ تترك هذه الأدوات آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق، وعن طريق الخبرة العلمية يمكن تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق يستنير به القاضي في تكوين اعتقاده والفصل في الدعوى وفقا لذلك.

* **الخبرة في فحص آثار الحرائق** : إن تحديد أسباب الحريق باكتشاف المواد الم ستعملة في إضرامها فيما إذا كانت مواد بترولية أو خلافها، وما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي، وتحديد إذا كان الحريق عرضيا أم معتمدة، وكل ذلك يتم عن طريق خبرة علمية.

* **الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات** : من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، البول، أو عينات المعدة، يمكن اكتشاف هذه المواد ونسبتها في الجسم وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير من جرائم القتل والانتحار، التسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات.[1]

[1] أغلص بوزيد،المرجع السابق،ص139.140.

لقد أدى التطور العلمي إلى تطور الأساليب الإجرامية، أين وضع العلم بين أيدي محترفي الإجرام وسائل متقدمة لاستخدامها في ارتكاب أخطر الجرائم و إخفاء حقيقتها لدرجة أضحى فيها المجرم يتحدى بذكائه حتى المشرع و القضاء، لهذا حاولنا من خلال دراستنا هذه تبيان الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في مجال الإثبات الجنائي، و قد اشرنا في هذا الصدد إلى مراحل إجراء الخبرة إجراءا بإجراء، دون أن ننسى الشخص الذي يقوم بها، و كذا كيفية تعيينه و العلاقة التي تربطه بالقاضي الجنائي.

لقد أثبت الواقع العملي من خلال الممارسات القضائية، أن الخبرة القضائية بما فيها التقارير قد حققت نتائج على قدر عال من الثقة و الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها وسيلة إثبات أمام القضاء، فهي تغني القاضي عن استعمال قناعته الشخصية، ودراسة الأدلة الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية و الكثير من القضايا.

كما انه للخبرة القضائية أهمية كبيرة، باعتبارها تعتمد على أسلوب علمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، وكذا دورها الفعال في جميع مراحل الدعوى التي كثيرا ما تدفع القاضي لأن يصدر حكمه لما يطابق ما توصل إليه تقرير الخبرة، دون أن يكون هناك مجال للشك والظن حول صحته، فهو دليل قوي يعتمد عليه في تكييف الجرائم.

تعتبر الخبرة القضائية دليل من أدلة الإثبات الجنائي، التي أولى لها المشرع الجزائري كذا التشريعات الأخرى أهمية بالغة، لكونها تعتبر أحد الأدلة التي توصل القاضي إلى اكتشاف الحقيقة، فهي التي تمهد له الطريق في سبيل ذلك، وهي التي ترسم له معالم ارتكاب الجريمة و تعيد تمثيلها حتى بعد مضي السنين، حتى يتسنى للقاضي بعد استقراء تقريرها والنتائج التي توصلت إليها معرفة الحكم الذي سيصدره، و كله ثقة و طمأنينة من ما حكم به دون أن ينتابه الشك.

حتى و إن كانت الخبرة القضائية ذات حجية نسبية لكونها غير ملزمة للقاضي الجنائي في الأخذ بها من عدمه و ذلك حسب ظروف كل قضية، إلا أنها تبقى ذات وزن لا

يستهان به لأن الحقيقة العلمية لا يمكن تحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة، فكثير ما تحل الخبرة محل الاقتناع الشخصي للقاضي ليقينيتها من جهة، و لانعدام ملجأ آخر للقاضي من جهة أخرى.

غير أنه حتى و إن كانت الخبرة القضائية بالغة الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه و من الناحية العملية يظهر جليا عجز القضاة عن فهم ما جاء في تقارير الخبرة، مما يجعلهم يترددون في الأخذ بها حتى و إن كانت السبيل الوحيد لكشف الحقيقة، وهذا راجع إلى ضعف تكوين القضاة، الذين و بحكم تكوينهم القانوني فإنهم بعيدون كل البعد عن التكوين العلمي الذي يبقى غريبا عنهم، مما يجعل القاضي يرتبك عندما يوضع التقرير بين يديه و يقف حائرا أمامه.

لكن بغض النظر عن أهمية الخبرة و عجز القضاة عن مسايرتها، فإنه لا يجب المغالاة في الاعتماد عليها بشكل مطلق دون الاستعانة بالأدلة الأخرى، لأن الخبرة القضائية و ما تتضمنه التقارير من نتائج لا تدل عن الفاعل باسمه.

لكن كل ما في الأمر أنها تصف ما حدث فقط في حين يبقى أمر تحديد هوية الجاني من اختصاص القاضي، و ذلك عن طريق عملية الجمع بين تقارير الخبرة و ما توافرت لدية من أدلة أخرى ثم يقوم بتحليلها ككل بطريقة قانونية، ليصل بعدها إلى إصدار حكم في القضية بناء على كل ما سبق، و لا مانع من أن يبني حكمه على عكس ما جاء في التقرير.

مراعاة لكل ما سبق، إرتئينا إعطاء بعض الاقتراحات التي نرجو أن تجد آذان صاغية لدى المشرع، و أقل شيء أن ننمي بها تفكير الطلبة و حب البحث و التغيير وذلك كالأتي :

- تطوير المستوى التعليمي العلمي للقضاة..
- ضرورة النص على أن أمر إجراء الخبرة وجوبي في كل القضايا التي تشتمل على مسائل فنية، و ليس اختياريا كما هو الحال عليه الآن، و ذلك حماية للخصم من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية .ضرورة تعيين ثلاث خبراء في

القضايا منذ اللحظة الأولى و ذلك ربحا للوقت، و هذا راجع لكثرة الطلبات على الخبرة المضادة و الثانية حسب ما أكده الواقع العملي.

- إن من الضروري أن يتلقى القاضي الجنائي تكوينا واسعا ومناسبا لأن وسائل البحث العلمي أصبحت أكثر استعمال ومكانة الخبرة أصبحت بارزه في الإثبات في الوقت الحاضر.
- وضع ضوابط في كيفية تقديم تقرير الخبير بما يتعلق بالأدلة الفنية والعلمية وبشرح مفصل.
- تشجيع على تقديم بحوث بصدد أدلة الإثبات العلمي والفنية.
- الاستعانة بخبير قبل إصدار العقوبة على المتهم بحيث يبين هذا الخبير المختص الأوضاع الشخصية والاجتماعية والاقتصادية ودرجة خطورة المتهم والية العقوبة وتأثيرها عليه وعملية علاجية للمتهم ، وأيضا الاستعانة بالخبرة بعد التنفيذ أي الاستعانة بالخبرة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم ، أي النص صراحة على الاستعانة بالخبراء في جميع مراحل الدعوى الجزائية وتشمل كذل ما قبل صدور الحكم وتنفيذ الحكم ورحلة مكوث السجين في السجن وما بعد خروجه لكي يتم معالجة الجريمة وعدم عودة المحرم لعالم الجريمة حتى يصبح فرد منتج في المجتمع.

1- القرآن الكريم:

1) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 14.

2) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 43.

3) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 14.

2- الكتب

1) عبد الحميد الشواربي –التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، مصر،1966

2) همام محمد محمود زهران،الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ،مصر،2003.

3) المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية و متعلميها، 2008.

4) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار صادر للنشر والتوزيع، الجزائر.

5) خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6) محمد واصل، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، الأردن، 2004.

7) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

8) ايهاب عبد المطلب، أدلة الاثبات و أوجه بطلانها في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

9) عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

10) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

11) بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزافية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

12) مجمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزافية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

13) نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

14) محمد علي سكيكر، آلية اثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، در الفكر الجامعي، مصر، 2008.

15) فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزافية بين النظري و العلمي مع أخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.

16) زيدة مسعودة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

17) مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

18) مجاني للطلاب، الطبعة الخامسة، دار المجاني شمل، لبنان، 2001.

19) مرشد القاموس المدرسي الجديد، منشورات المرشد، الجزائر، 2005.

20) مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني في ضوء أحدث الفقهية و محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات و الصيغ القانونية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

21) مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر .

22) أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

23) محمد توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، طا ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

24) فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، نط المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994 .

25) إدوار على الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طلا، مكتبة غريب، دين، 1990.

26) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط: دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983.

27) ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، دين. 1981.

28) معوض عبد التواب، سينوت حليم نوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجناني والأدلة الجنائية، تط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

29) قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991.

30) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، لط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

31) جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، لطة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،.

32) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

33) احسن يوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، ط: دار هومه، الجزائر، 2007.

34) ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 298.

35) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزافية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 260.

36) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

37) عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007.

3- الأطروحات

1) وبدر عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2) سايكي وزنة، اثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3) رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، دون تاريخ المناقشة.

4) خلوط ميلود، الخبرة في المسائل الجزافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة – 01-، 2012.

5) موحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزافية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2006.

6) عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2008، الجزائر.

7) حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

8) شريفة طاهري، تأثير أدلة الثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2003.

9) سماعون سيد أحمد، قواعد الاثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة بسكرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة اجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004/2001، الجزائر.

10) لالو رابح، أدلة اثبات الجزافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

11) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

12) خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

13) بولوح عبد العلي ، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 2007-2010 .

14) غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 .

4- المجلات

1) محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2011، ص 359.

2) مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

5- القوانين والمراسيم:

1) قانون الإجراءات الجزائية

2) قانون 17/90

3) المرسوم 310/95

6- مواقع إلكترونية:

1) الوقت 22:44 التاريخ 2021/06/04.

2) https://web.facebook.com/495340383958131/posts/5012704166984616698461

3) عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (13-07-15) - www lasportal.org

4) إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة .

5) www.nobabylonedu.quobcoleges/service-showrestas?Sid=7&pubid-5181(21-07-13/23h)

الإهداء
الشكر
مقدمة..... 01
الفصل الأول :الخبرة القضائية.....04
المبحث الأول :تعريف الخبرة القضائية..... 05
المطلب الأول :تعريف وخصائص الخبرة القضائية..... 05
الفرع الأول: الخبرة لغة..... 05
الفرع الثاني:الخبرة اصطلاحا..... 10
المطلب الثاني: موضوع الخبرة القضائية و تمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم.....19
الفرع الأول: خصوصية موضوع الخبرة القضائية..... 19
الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن ما يشابهها من مفاهيم..... 21
المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية..... 23
الفرع الأول: أنواع الخبرة..... 25
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية..... 26
المبحث الثاني:إجراءات الخبرة القضائية 28
المطلب الأول:تعريف الخبير وشروطه..... 28
الفرع الاول:التعريف اللغوي للخبير..... 28
الفرع الثاني:شروط الترشح لمهنة الخبير القضائي..... 30
المطلب الثاني :كيفية تعيين الخبير و ندبه..... 36
الفرع الأول :كيفية تعيين الخبير القضائي..... 37
الفرع الثاني :طريقة ندب الخبير..... 40
الفصل الثاني :دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي
المبحث الأول:دور الخبرة وحجيتها في الإثبات في المسائل الجنائية.....48
المطلب الأول:دور الخبرة في الإثبات الجنائي..... 49

الفرع الأول:دور الخبرة في الإثبات في نظام الإثبات المقيد..... 49
الفرع الثاني :دور الخبرة في الإثبات في ضل نظام الإثبات الحر..... 51
الفرع الثالث:دور الخبرة في الواثبات في ضل نظام الإثبات المختلط..... 54
المطلب الثاني:حجية الخبرة في الإثبات..... 55
الفرع الاول:سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير..... 58
الفرع الثاني:نموذج عن تقرير الخبير..... 60
المبحث الثاني :مدى حجية نتائج الخبرة وصورها..... 61
المطلب الأول : مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها..... 62
الفرع الأول : حجية نتائج الخبرة..... 62
الفرع الثاني :الطعن في الخبرة الجزائية..... 68
المطلب الثاني : صور الخبرة الجزائية..... 68
الفرع الأول :الخبرة في مجال الطب الشرعي..... 72
الفرع الثاني :الخبرة العقلية والنفسية..... 84
الفرع الثالث : الخبرة الحسابية..... 87
خاتمة..... 89
قائمة المراجع..... 92
الفهرس

ملخص المذكرة

كثيرا ما ترتكب جرائم يصعب كشف فاعلها، لا لقلة خبرة أو عجز من طرف القاضي وإنما لطبيعة تلك الجرائم، وكذا تخصص القاضي باعتبار تكوينه قانوني لا علمي، والذي لا يتوافق وطبيعة الجرائم التي ترتكب بطرق علمية ووسائل حديثة تستدعي البحث والتحري عنها، بطرق وأساليب علمية تتلاءم وظروف ارتكاب الجريمة وتحت رقابة القانون.

الكلمات المفتاحية 1- الخبرة 2- القضائية 3- وسائل حديثة 4- البحث 5- القضائية 6- القاضي.

Note Summary

Often crimes are committed whose perpetrator is difficult to detect, not because of lack of experience or inability on the part of the judge, but because of the nature of those crimes, as well as the specialization of the judge considering his legal and not scientific composition, which does not correspond to the nature of crimes committed by scientific methods and modern means that require research and investigation, in ways and scientific methods that are appropriate and the circumstances of the commission of the crime and under the supervision of the law.

Keywords 1- Experience 2- Judicial 3- Modern methods 4- Research 5- Judicial 6- Judge.